

**حكم أكل الحيات والضباب والفئران والقنافذ**  
**دراسة فقهية مقارنة**

إعداد

**د/ فاطمة بنت قاسم بن محمد الأهدل**

أستاذ الفقه المساعد بقسم الشريعة  
كلية الشريعة والأنظمة - جامعة الطائف



## حكم أكل الحيات والضباب والفئران والقنفاذ "دراسة فقهية مقارنة"

فاطمة بنت قاسم بن محمد الأهدل

قسم الشريعة (الفقه)، كلية الشريعة والأنظمة، جامعة الطائف، المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني: fatmaif.q@tu.edu.sa

### المُلخَص

فلما كان لإطابة المطعم من أثر كبير على الإنسان في سلوكه وحياة قلبه وقبول دعائه بخلاف المطعم الخبيث الذي هو ضد ذلك؛ فأردت في هذا البحث الكتابة عن حكم أكل الحيات والضباب والفئران والقنفاذ، واخترت أن يكون عنوان بحثي: "حكم أكل الحيات والضباب والفئران والقنفاذ" دراسة فقهية مقارنة.

وجعلت ذلك في مقدمة ومبحث واحد وفيه أربعة مطالب، وهي كالآتي:

المطلب الأول: حكم أكل الحيات.

المطلب الثاني: حكم أكل الضباب.

المطلب الثالث: حكم أكل الفئران.

المطلب الرابع: حكم أكل القنفاذ. وذكرت في كل مطلب أقوال الفقهاء في حكم كل نوع مع ذكر الأدلة والمناقشة والترجيح وأسباب الترجيح. ثم ختمت البحث بأهم النتائج التي توصلت إليها، ثم قائمة المصادر والمراجع.

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة هي اختلاف الفقهاء في حكم أكل الحيات، والضباب، والفئران، والقنفاذ إلى آراء قمتُ بذكرها وذكر الرأي الراجح في كل مسألة منفردة.

الكلمات المفتاحية: (الحيّة، الضبّ، الفأر، القنفاذ).

## **The Provision of eating Serpents, Al Debab, Mice, and Hedgehogs "A comparative doctrinal study"**

**Fatima bint Qassim bin Mohammed Al-Ahdal**

**Shari 'a Department (Jurisprudence), Faculty of Shari' a and Regulations, Taif University, Kingdom of Saudi Arabia**

**Email: fatmaif.q@tu.edu.sa**

### **Abstract:**

As eating good food has a significant impact on human behavior and the life of heart and accepting the pray of such person other than the malicious food against it, in this research, I wanted to write about the verdict of eating Serpents, Al Debab, mice, and hedgehogs, and I chose to have a research title: the verdict of eating Serpents, Al Debab, Mice, and Hedgehogs a comparative doctrinal study. I have organized this in an introduction, in one section, with four requirements:

The first requirement: provision of eating Serpents.

The second requirement: provision of eating Al Debab.

The third requirement: provision of eating Mice.

Fourth requirement: provision for eating Hedgehogs.

In each requirement, I have mentioned the scholars' statements about the provision of each type, with evidence, discussion, prepondering and reasons of preponderance. Then, I have concluded the research with the most important findings, and then a list of sources and references.

One of the most important findings of the study was the difference of scholars in the provision of eating Serpents, Al Debab, Mice, and Hedgehogs to the views I mentioned in addition to the prevailing opinion on each individual issue.

**Keywords:** (Serpant, Al Dabb, Mouse, Hedgehog)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقني وأستعين

### مقدمة

الحمد لله رب العالمين وحده لا شريك له حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد النبي الأمين المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.  
أما بعد..

شرع الله تعالى لنا شريعة شاملة كاملة وافية لجميع جوانب الحياة، ولكافة أفعال العباد، منظمة لعلاقتهم بربهم - عز وجل - منظمة لعلاقتهم ببعضهم ببعض، ولعلاقتهم بمايحيط بهم من كائنات ومخلوقات كبيرة أو صغيرة، ومن هذه المخلوقات الحيات والضباب والفئران والقنفاذ، التي قد يقوم البعض بأكلها، وقد قال الله تعالى في محكم كتابه: ( يا أيها الذين آمنوا آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون ) (١).

فلما كان لإطابة المطعم من أثر كبير على الإنسان في سلوكه وحياة قلبه وقبول دعائه بخلاف المطعم الخبيث الذي هو ضد ذلك؛ فأردت في هذا البحث الكتابة عن حكم أكل الحيات والضباب والفئران والقنفاذ، واخترت أن يكون عنوان بحثي: "حكم أكل الحيات والضباب والفئران والقنفاذ" دراسة فقهية مقارنة.

(١) (سورة البقرة: آية ١٧٢).

## أهمية الموضوع:

لموضوع البحث أهمية بالغة حيث تظهر فيما يلي:

■ بيان عظمة وشمولية الشريعة الإسلامية لجميع جوانب الحياة البشرية.

■ يعطي الموضوع نبذة عن: ( الحيات، والضباب، والفئران، والقنفاذ )، ثم يبين حكم أكلها من حيث الحلال والحرام، إذ لها أثر كبير على سلوك الإنسان، ومدى تأثيره بأكلها، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية (١) - رحمه الله تعالى-: " فإن الله حرم الخبائث من المطاعم؛ إذ هي تغذى تغذية خبيثة تُوجب للإنسان الظلم، كما إذا اغتذى من الخنزير والدم والسباع، فإن المغذى شبيه بالمغتذى به، فيصير في نفسه من البغي والعدوان بحسب ما اغتذى منه " (٢).

## أسباب اختيار الموضوع:

١. أهمية الموضوع وواقعيته في حياة كثير من الناس، خصوصاً أن هناك من يعيش في البوادي والقرى، وهم أكثر الناس

---

(٢) هو: تقي الدين أبو العباس، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية الحراني ثم الدمشقي الحنبلي، أتقن الفقه وغيره من العلوم، من مؤلفاته: درء تعارض العقل والنقل، اقتضاء الصراط المستقيم، بيان الدليل على بطلان التحليل، وفاته سنة ٧٢٨هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ: (٤/١٤٩٦)، طبقات الحفاظ، للسيوطي: (ص ٥٢٠)، شذرات الذهب: (٦/٨٠).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى: (٢٠/١٨٧).

حاجة لمعرفة حكم أكل الحيات والضباب والفئران والقنافذ؛ وذلك لانتشارها في تلك الأماكن وبكثرة.

٢. جاء ذكر الحيات والضباب والفئران والقنافذ إما في القرآن الكريم أو السنة النبوية، لحكم ومعانٍ عظيمة من بينها بيان حكم أكلها.

٣. وجود الأكلات الكثيرة التي يتم إعدادها من الحيات والضباب والفئران والقنافذ في بعض الدول العربية والأجنبية؛ مما يستلزم على المسلم في أصقاع المعمورة أن يكون على معرفة تامة بحكم أكلها.

### المنهج المتبع في هذا البحث: اتبعت المنهج الآتي:

■ المنهج الوصفي لوصف وبيان الحكم الشرعي للحيات والضباب والفئران والقنافذ الواردة في البحث، والتعريف بها.

■ المنهج الاستقرائي الاستنباطي المقارن، وذلك من خلال تتبع أقوال الفقهاء في المذاهب الفقهية الأربعة، مع بيان أدلتهم ومناقشتها والإجابة عنها وصولاً للقول الراجح وأسباب الترجيح.

■ عزو الآيات إلى سورها مع ذكر رقم الآية.

■ تخريج الأحاديث الواردة في البحث مع بيان مواضعها من كتب السنة، وذكر الحكم عليها من كلام أهل العلم، وهذا ما لم يكن الحديث في الصحيحين أو أحدهما، فإني أكتفي بعزوه فقط.

■ التعريف بالأعلام الوارد ذكرهم في البحث ما عدا الخلفاء الأربعة - رضي الله عنهم - والأئمة الأربعة - رحمهم الله تعالى - لشهرتهم.

■ التوثيق للأقوال الفقهية في المذاهب الأربعة من الكتب المعتمدة في كل مذهب.

■ التعريف بالكلمات والمصطلحات التي تحتاج إلى تعريف.

■ وضع قائمة للمصادر والمراجع.

#### خطة البحث:

يتألف هذا البحث من مقدمة ومبحث واحد فيه أربعة مطالب، ثم خاتمة، ويليهما قائمة بالمصادر والمراجع، على النحو التالي:

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والمنهج المتبع في البحث، والخطة.

مبحث حكم أكل الحيات والضباب والفئران والقنافذ، وفيه

#### أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم أكل الحيات.

المطلب الثاني: حكم أكل الضباب.

المطلب الثالث: حكم أكل الفئران.

المطلب الرابع: حكم أكل القنافذ.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.



قائمة المصادر والمراجع.

وفي الختام، الحمد لله رب العالمين حمداً يليق بجلال وجهه  
وعظيم سلطانه، وأسأله تعالى التوفيق لما يحبه ويرضاه، وأن يجعل  
هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا  
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## مبحث حكم أكل الحيات والضباب والفئران والقنافذ.

المطلب الأول: حكم أكل الحيات<sup>(١)</sup>:

لقد اختلف الفقهاء في حكم أكل الحيات على قولين:

**القول الأول:** وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(٢)</sup>،  
والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>، وبعض المالكية<sup>(٥)</sup>، حيث قالوا: بحرمة  
أكل الحيات.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- بعموم قول الله تعالى: (ويُحَلِّمُ لِهَمِ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمِ

الخبائث) <sup>(٦)</sup> **وجه الدلالة:** دلت الآية الكريمة على أن فيها طيباً

---

(١) **الحيات:** جمع حية، وهي: الحنش المعروف، من أعظم الحيوانات خلقه، وأشدّها  
بأساً، وأقلها عدداً، وأطولها عمراً، وهي أنواع منها: الرقشاء التي فيها نقط سوداء  
وبيضاء، ويقال لها: الرقطاء وهي أخبث الأفاعي، ومنها: الشجاع، ومنها: العريد  
وهي: حية عظيمة تأكل الحيات. ومن أسماء الحية: الأرقم، الأبتير، الثعبان،  
الأفعى. قالوا: ليس من حيوانات البر شيء أعظم من التنين، ولا شيء يقتل نهشه  
أسرع من الحية. ينظر: عجائب المخلوقات، للقزويني: (ص ٣٨٩)، لسان العرب:  
(٤٣١/٣) مادة (حيا)، حياة الحيوان الكبرى: (١/٣٩١-٣٩٢).

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء: (٦٤/٣)، بدائع الصنائع: (١٨٢/٦)، الاختيار: (٢٤١/٤).

(٣) ينظر: الحاوي: (١٤٦/١٥)، الخلاصة، للغزالي: (ص ٦٤٧)، المجموع:  
(١٣/٩)، أسنى المطالب: (٤٠٩/٣).

(٤) ينظر: المغني: (٣١٧/١٣)، العدة: (١٥٠/٢)، الشرح الكبير: (٢٠٨/٢٧)، الفروع:  
(٣٧١/١٠)، المبدع: (٧/٨)، الإقناع: (٣٠٥/٤)، منتهى الإرادات: (١٧٩/٥).

(٥) ينظر: الكافي، لابن عبد البر: (٢٥٠/١)، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي:  
(٨٩/٩)، مواهب الجليل: (٢٤/٤)، شرح الخرشي: (٢٧/٣).

(٦) (سورة الأعراف: آية ١٥٧).

حلالاً، وخبيثاً حراماً، والإمام مالك جعل جميعها حلالاً طيباً<sup>(١)</sup>، وقد أجمع العلماء على تحريم المستخبثات<sup>(٢)</sup>، وحل الطيبات إجمالاً، والحيّة مستخبثة فحُرمت كالوزغ<sup>(٣)</sup>، فهي من جملة الخبائث<sup>(٤)</sup>، ولاستبعاد الطباع السليمة إياها<sup>(٥)</sup>، فالنفوس والعقول السليمة تعافها.

٢- ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه أمر محرماً بقتل حيّة بمنى"<sup>(٦)</sup>.

٣- وبقوله عليه الصلاة والسلام: "اقتلوا الحيات"<sup>(٧)</sup>.

### وجه الاستدلال من الحديثين السابقين:

أن ما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله حرماً أكله، فلو كانت من الصيد المباح لم يُبح قتلها<sup>(٨)</sup>؛ ولأن لها ناباً من السباع<sup>(٩)</sup>،<sup>(١٠)</sup>.

(١) ينظر: الحاوي: (١٣٥/١٥).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين: (٥٠٩/٩)، إعلاء السنن: (١٦٦/١٧).

(٣) ينظر: المغني: (٣١٧/١٣)، إعلاء السنن: (١٥٥-١٥٦/١٧).

(٤) ينظر: تحفة الفقهاء: (٦٤/٣)، الاختيار: (٢٤١/٤).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع: (١٨١/٦).

(٦) **أخرجه:** الإمام مسلم في صحيحه مع شرحه المنهاج: (٤٥٣/١٤) كتاب الحيوان، باب: قتل الحيات وغيرها، حديث رقم (٥٧٩٨).

(٧) **أخرجه:** الإمام مسلم في صحيحه مع شرحه المنهاج: (٤٤٨/١٤) كتاب الحيوان، باب: قتل الحيات وغيرها، حديث رقم (٥٧٨٦).

(٨) ينظر: المغني: (٣١٧/١٣).

(٩) ينظر: الفروع: (٣٧١/١٠).

(١٠) الأصل في ذلك أن ما أمر بقتله فهو حرام؛ لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن إضاعة المال، فلو جاز أكلها ما حل قتلها مطلقاً، وكذا ما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتله؛ لأن ما يؤكل لا ينهى عن قتله بغير الذبح. ينظر: إعلاء السنن: (١٥٧/١٧).

**القول الثاني:** وهو قول أكثر المالكية<sup>(١)</sup>، ومذهب الأوزاعي<sup>(٢)</sup>، وابن أبي ليلى<sup>(٣)</sup>، حيث قالوا: لا بأس بأكل الحيات إذا ذُكيت في موضع ذكاتها وأمن سُمها.

واستدلوا على ذلك:

بعموم قول الله تعالى: ( قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ

(١) ينظر: مختصر الطحاوي: (٢١٣/٣)، الكافي، لابن عبد البر: (٢٥٠/١)، الحاوي: (١٤٧/١٥)، المغني: (٣١٧/١٣)، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: (٣٥٥/٩)، الفروق، للقرافي: (٩٨/٣)، الذخيرة: (١٠٣/٤)، مختصر خليل: (٣٧٢/١)، مواهب الجليل: (٢٤/٤)، الشرح الصغير، للدردير: (١٨٠/٢).

(٢) ينظر: مختصر الطحاوي: (٢١٣/٣)، المغني: (٣١٧/١٣)، الشرح الكبير: (٢٠٨/٢٧).

**والأوزاعي هو:** أبو عمرو، عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي، إمام أهل الشام في زمانه، كان ثقة مأموناً، محدثاً فقيهاً، وفاته سنة ١٥٧هـ، وقيل: غير ذلك. ينظر: تذكرة الحفاظ: (١٧٨/١)، العبر: (٢٢٧/١)، وفيات الأعيان: (١٢٧/٣-١٢٨).

(٣) ينظر: مختصر الطحاوي: (٢١٣/٣)، المغني: (٣١٧/١٣)، الشرح الكبير: (٢٠٨/٢٧).

**وابن أبي ليلى هو:** أبو عيسى، عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدني الكوفي، وُلد في خلافة الفاروق، أدرك عشرين ومائة من الصحابة، وروى عن عثمان وعلي وابن مسعود وأبي ذر - رضي الله عنهم أجمعين - وفاته سنة ٨٣هـ على الصحيح في وقعة الجمامم. ينظر: طبقات ابن سعد: (١٠٩/٦-١١٣)، تذكرة الحفاظ: (٥٨/١)، تقريب التهذيب: (ص ٥٩٧).

فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغٍ ولا عادٍ  
فإن ربك غفور رحيم (١).

### وجه الدلالة:

قالوا: الآية مدنية محكمة (٢)، ودلت على تحليل كل شيء من  
الحيوان وغيره إلا ما استثنى في الآية من الميتة والدم المسفوح ولحم  
الخنزير، وأن ما عداها مباح (٣).

### نوقش الاستدلال بالآية بأمرين:

الأمر الأول: ما قاله الإمام الماوردي (٤) في كتابه الحاوي: "   
بأنه يرد عليهم في وجهين: أحدهما: لا أجد فيما نزل به القرآن  
محرمًا إلا هذه المذكورة، وما عداها محرم بالسنة. والثاني: لا أجد  
فيما استطابته العرب محرماً إلا هذه المذكورة " (٥).

الأمر الثاني: أن هذه الآية مكّية، وكل محرم حرّمه رسول الله  
صلى الله عليه وسلم - أو جاء في الكتاب - مضموم إليها، وهو

(١) (سورة الأنعام: آية ١٤٥).

(٢) ينظر: حاشية الإمام الرهوني: (٤٠/٣).

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: (٨١/٩).

(٤) هو: أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي، وُلد بالبصرة سنة  
٣٦٤هـ، ويُعد من وجوه فقهاء الشافعية، كان حافظاً للمذهب، ثقة صالحاً، من  
مؤلفاته: الحاوي، الأحكام السلطانية، أدب القاضي، وفاته سنة ٤٥٠هـ. ينظر:  
تاريخ بغداد: (١٠٢/١٢)، طبقات الشيرازي: (ص١٣٨)، ميزان الاعتدال:  
(١٥٥/٣).

(٥) ينظر: (١٣٦/١٥).

زيادة حكم من الله عزَّ وجلَّ على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام،  
وعلى هذا أكثر أهل النظر والفقه والأثر<sup>(١)</sup>، ونظير ذلك ما يأتي:

■ نهيه عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم عن نكاح المرأة على  
عمتها، وعلى خالتها: "لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة  
وخالتها"<sup>(٢)</sup>، مع قول الله تعالى: ( وأحل لكم ما وراء ذلكم )<sup>(٣)</sup> فلم  
يقول أحد من العلماء أن قوله عزَّ وجلَّ: ( وأحل لكم ما وراء ذلكم )<sup>(٤)</sup>  
يُعارض ذلك؛ بل جعل نهيه عن نكاح المرأة على عمتها، وعلى  
خالتها زيادة بيان على ما في الكتاب<sup>(٥)</sup>.

■ وأيضاً: كحكمه باليمين مع الشاهد، فعن ابن عباس - رضي  
الله عنهما-: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين  
وشاهد"<sup>(٦)</sup>، مع قوله تعالى: (فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان)<sup>(٧)</sup>،  
وهو زيادة حكم على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: (٨١/٩).

(٢) أخرجه: الإمام البخاري في صحيحه مع شرحه فتح الباري: (١٩٩/٩) كتاب  
النكاح، (٢٨) باب: لا تتكح المرأة على عمتها، حديث رقم (٥١٠٩)، والإمام مسلم  
في صحيحه مع شرحه المنهاج: (١٩٣/٩) كتاب النكاح، (٤) باب: تحريم الجمع  
بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، حديث رقم (٣٤٢٢).

(٣) (سورة النساء: آية ٢٤).

(٤) (سورة النساء: آية ٢٤).

(٥) ينظر: شرح مختصر الطحاوي: (٢٨٠/٧)، الاستنكار: (٢٩١/٥).

(٦) أخرجه: الإمام مسلم في صحيحه مع شرحه المنهاج: (٢٣٠/١٢) كتاب الأفضية،

(٢) باب: القضاء باليمين والشاهد، حديث رقم (٤٤٤٧).

(٧) (سورة البقرة: آية ٢٨٢).

■ وكنهيه عن أكل لحوم الحمر الأهلية، فعن ابن عمر (١) - رضي الله عنهما -: "تهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر" (٢)، ونهيه عن كل ذي ناب من السباع (٣) مع قول الله تبارك وتعالى: ( قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ) (٤).

(١) هو: أبو عبد الرحمن، عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أسلم مع أبيه وهو صغير، وهاجر إلى المدينة، كان ورعًا كثير الاتباع لآثار النبي صلى الله عليه وسلم، من أعلم الصحابة بمناسك الحج، كثير الاحتياط والتحري في فتواه، وفاته سنة ٧٣هـ، وقيل: ٧٤هـ. ينظر: وفيات الأعيان: (٢/٢٣٤)، سير أعلام النبلاء: (٣/٢٠٣-٢٣٩)، تقريب التهذيب: (ص٥٢٨).

(٢) **أخرجه:** الإمام البخاري في صحيحه مع شرحه فتح الباري: (٩/٨١٤) كتاب الذبائح والصيد، (٢٨) باب: لحوم الحمر الإنسية، حديث رقم (٥٥٢١)، والإمام مسلم في صحيحه مع شرحه المنهاج: (١٣/٩٢) كتاب الصيد والذبائح، (٥) باب: تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، حديث رقم (٤٩٨٥)، قال الإمام أحمد: "ولا تؤكل لحوم الحمر الأهلية، ولا بأس بأكل الحمر الوحشية، وهو قول عامة فقهاء الأمصار" ينظر: شرح مختصر الطحاوي: (٧/٢٨٢).

(٣) عن أبي ثعلبة - رضي الله عنه -: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع" **أخرجه:** الإمام البخاري في صحيحه مع شرحه فتح الباري: (٩/٨١٩) كتاب الذبائح والصيد، (٢٩) باب: أكل كل ذي ناب من السباع، حديث رقم (٥٥٣٠)، والإمام مسلم في صحيحه مع شرحه المنهاج: (١٣/٨٤) كتاب الصيد والذبائح، (٣) باب: أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، حديث رقم (٤٩٦٦)، قال الإمام الجصاص: "النهي عن ذي الناب من السباع قد ورد من طريق التواتر وتلقاه الفقهاء بالقبول" ينظر: شرح مختصر الطحاوي: (٧/٢٨١-٢٨٢).

(٤) (سورة الأنعام: آية ١٤٥).

«وكالمسح على الخفين فعن سعد بن أبي وقاص (١) - رضي الله عنه -: "أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين" (٢)، والقرآن إنما ورد بغسل الرجلين أو مسحهما في قول الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) (٣)، ومثل هذا كثير، فالسنة النبوية مبينة للكتاب.

**الترجيح:** بعد عرض القولين وأدلتها ومناقشتها يتضح لي - والله تعالى أعلى وأعلم - أن الراجح هو قول الجمهور القائلين: بحرمة أكل الحيات.

(١) هو: أبو إسحاق، سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب الزهري القرشي، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة من أهل الشورى، كوّف الكوفة، وطرد الأعاجم، وافتتح مدائن فارس، مات في قصره بالعقيق، وحُمل إلى البقيع ودُفن بها سنة ٥٥هـ، وقيل: ٥٦هـ. ينظر: التاريخ الكبير: (٤٣/٤)، الكاشف: (٤٣٠/١)، سير أعلام النبلاء: (٩٢/١-٩٨).

(٢) **أخرجه:** الإمام البخاري في صحيحه مع شرحه فتح الباري: (٤٠٤/١) كتاب الوضوء، (٤٨) باب: المسح على الخفين، حديث رقم (٢٠٢)، وجاء عند الإمام مسلم في صحيحه مع شرحه المنهاج: (١٦٣/٣) كتاب الطهارة، (٢٢) باب: المسح على الخفين، حديث رقم (٦٣١) عن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - أنه وضأ النبي صلى الله عليه وسلم، فتوضأ ومسح على خفيه، فقال له: "إني أدخلتهما طاهرتين".

(٣) (سورة المائدة: آية ٦).



### أسباب الترجيح:

■ لقوة أدلة الجمهور وصحة ووضوح استدلالهم بها، مقارنة بأصحاب القول الثاني الذين ليس لهم حجة إلا عدم ورود دليل التحريم.

■ لقوة رد الجمهور على استدلال أصحاب القول الثاني.

■ لورود الأمر بقتل الحيات في الأحاديث - كما سبق بيانه - وقد قال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - : "ما نهي عن قتله حرم أكله؛ لأنه لو حل أكله لم ينه عن قتله" (١).

■ لأن لها نابًا من السباع.

■ لأنها مستخبثة، فهي من جملة الخبائث.

■ لأنها من ذوات السم فتحرم؛ لأن سمها قد يكون قاتلاً، فيصعب التأمين من ضررها.

---

(١) ينظر: المجموع: (١٧/٩).

## المطلب الثاني: حكم أكل الضَّبَاب (١).

اختلف الفقهاء في حكم أكل الضَّبَاب على قولين:

**القول الأول:** وهو قول جمهور الفقهاء من

المالكية (٢)، والشافعية (٣)، والحنابلة (٤)، والإمام الطحاوي

(١) **الضَّبَاب:** جمع ضب، من دواب الأرض معروف يشبه الورل، يجمع أيضًا:

ضَبَّان؛ وسمي بذلك لتجمع خلقه ولحمه، وهو حيوان كَيْسٍ إلا أنه كثير النسيان، ومن كَيْسه: أنه لا يتخذ بيته إلا في موضع صلب؛ لئلا ينهال عليه من حوافر الدواب، ولما علم أنه ينسى لم يتخذ البيت إلا عند أكمة أو صخرة عظيمة أو شجرة يستدل بها على بيته إذا غاب وتباعد عنه، وإذا أرادت أنثى الضب أن تبيض حفرت في الأرض حفرة وترمي فيها ثمانين بيضة وتدفعها في التراب، وبيضها مثل بيض الحمام. ينظر: معجم مقاييس اللغة: (٣٥٨/٣) مادة (ضب)، عجائب المخلوقات، للقزويني: (ص ٣٩٥-٣٩٦)، لسان العرب: (٨/٨) مادة (ضبب)، حياة الحيوان الكبرى: (١/٦٣٦)، فتح الباري: (٩/٨٢٧).

(٢) ينظر: مختصر الطحاوي: (٣/٢١١)، الإشراف، للقاضي عبدالوهاب: (١/٩٢١)، الكافي، لابن عبد البر: (١/٢٥٠)، الاستذكار: (٥/٢٩٣)، إكمال المعلم بفوائد مسلم: (٦/٣٦٩)، المجموع: (٩/١١)، القوانين الفقهية: (ص ٢٩٨)، مواهب الجليل: (٤/٢٦)، حاشية العدوي: (٢/٣١).

(٣) ينظر: مختصر الطحاوي: (٣/٢١١)، الحاوي: (١٥/١٣٨)، التهذيب: (٨/٥٣-٥٤)، روضة الطالبين: (١/٦٩٣)، المجموع: (٩/١١)، كفاية الأخيار: (ص ٦٦٩)، أسنى المطالب: (٣/٤٠٣)، فتح الوهاب: (٢/٢٣٥)، بداية المحتاج: (٤/٣٦٣)، مغني المحتاج: (٦/١٤٨)، حاشية بجيرمي على الخطيب: (٤/٣١١).

(٤) ينظر: الإفصاح، لابن هبيرة: (٢/٣١٣)، المستوعب: (٤/١٧٤٣)، المغني: (١٣/٣٤٠)، المقنع: (٢٧/٢٢١)، العدة: (٢/١٥٠)، الشرح الكبير: (٢٧/٢٢٣)، الفروع: (١٠/٣٧٥)، المبدع: (٨/٩)، فتح الملك العزيز: (٥/٥٥١)، التوضيح، للشويكي: (٣/١٢٤٦)، الإقناع: (٤/٣٠٦)، منتهى الإيرادات: (٥/١٨٠).

من الحنفية<sup>(١)</sup>، حيث قالوا: بإباحة أكل الضباب.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

**الدليل الأول:** عن ابن عباس<sup>(٢)</sup> - رضي الله عنهما - قال:  
" عن خالد بن الوليد<sup>(٣)</sup> - رضي الله عنه - أنه دخل مع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة<sup>(٤)</sup> - رضي الله عنها - فأتى

(١) ينظر: شرح معاني الآثار: (٢٠٢/٤)، التنبيه على مشكلات الهداية، لابن أبي العز: (٧٣٦-٧٣٥/٥)، فتح الباري: (٨٣٢/٩).

**والإمام الطحاوي هو:** أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المصري الطحاوي الحنفي، ولد سنة ٢٣٩هـ، بطحا قرية قرب أسويط بمصر، خاله الإمام المزني، كان ثقة، ثبتاً، إمام عصره في الفقه والحديث واختلاف العلماء، من مؤلفاته: اختلاف العلماء، شرح معاني الآثار، العقيدة الطحاوية، وفاته سنة ٣٢١هـ بمصر. ينظر: الجواهر المضيئة: (١٠٢/١-١٠٥)، تاج التراجم: (ص ٨)، الفوائد البهية: (ص ٣١-٣٤).

(٢) **هو:** عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، ودعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفهم في القرآن، فكان يسمى البحر والحبر لسعة علمه، أحد الكثيرين من الصحابة - رضوان الله عليهم - وأحد العبادلة، من فقهاء الصحابة - توفي سنة ٦٨هـ بالطائف. ينظر: الاستيعاب: (٣٥٠/٢)، تذكرة الحفاظ: (٤٠/١-٤١)، الإصابة: (٣٣١-٣٣٠/٢).

(٣) **هو:** أبو سليمان، خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي، أمه لبابة الصغرى بنت الحارث الهلالية أخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، سيف الله، من كبار الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين - وكان إسلامه بين الحديبية والفتح، وفاته سنة ٢١هـ. ينظر: المعارف، لابن قتيبة: (ص ٢٦٧)، تقريب التهذيب: (ص ٢٩٢).

(٤) **هي:** أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث الهلالية، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قيل: كان اسمها برّة، فسامها النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة، وتزوجها بسرف، سنة سبع، وماتت ودفنت بها سنة ٥١هـ على الصحيح. ينظر: طبقات ابن سعد: (٨/٩٤-١٠٠)، أسد الغابة: (٥٥٠/٥)، تقريب التهذيب: (ص ١٣٧٣).

بضب محنوذ<sup>(١)</sup>، فأهوى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده، فقال بعض النسوة: أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يُريد أن يأكل، فقالوا: هو ضبّ يا رسول الله، فرفع يده، فقالت: أحرام هو يا رسول الله؟ فقال: لا، ولكن لم يكن بأرض قومي فأجذني أعافه. قال خالد: فاجترته فأكلته، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر<sup>(٢)</sup>.

### الدليل الثاني:

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "الضبّ لست آكله ولا أحرمه"<sup>(٣)</sup>.

### وجه الاستدلال من الحديثين السابقين:

■ يدل كلا الحديثين السابقين على إباحة أكل لحم الضب، فلو كان محرماً لما أقره النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وأنه أكل على

(١) محنوذ: بمهملة ساكنة، ونون مضمومة، وآخره ذال معجمة أي: مشوي بالحجارة المحماة. ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم: (٣٨٦/٦)، المنهاج، للنووي: (١٠٠/١٣)، فتح الباري: (٨٢٨/٩).

(٢) أخرجه: الإمام البخاري في صحيحه مع شرحه فتح الباري: (٨٢٧/٩) كتاب الذبائح والصيد، (٣٣) باب: الضبّ، حديث رقم (٥٥٣٧)، والإمام مسلم في صحيحه مع شرحه المنهاج: (٩٩/١٣-١٠٠) كتاب الصيد والذبائح، (٧) باب: إباحة الضبّ في أكل، حديث رقم (٥٠٠٨).

(٣) أخرجه: الإمام البخاري في صحيحه مع شرحه فتح الباري: (٨٢٧/٩) كتاب الذبائح والصيد، (٣٣) باب: الضبّ، حديث رقم (٥٥٣٦)، والإمام مسلم في صحيحه مع شرحه المنهاج: (٩٨/١٣) كتاب الصيد والذبائح، (٧) باب: إباحة الضبّ في أكل، حديث رقم (٥٠٠١).

مأذنته، فدل على الإباحة، وأما كراهته له؛ لاحتقال أن تكون نفسه عافته؛ لأنه ليس من طعام قومه، لا من أجل أنه حرام<sup>(١)</sup>، فإذا لم يكن الترك من جهة تحريمه دل ذلك على أنه ترك مباحاً عافته نفسه ولم يشتهه، ولو عاف خبزاً أو لحمًا أو غير ذلك كان ذلك شيئاً من الطباع لا محرماً لما عاف، فالطباع تختلف في النفور عن بعض المأكولات، فالكراهة الطبيعية من النبي صلى الله عليه وسلم للشيء لا تحرمه؛ لأن هذا شيء ليس له تعلق بالشرع ومردده النفوس والطباع.

■ ليس في الحديثين السابقين دليل على التحريم، وإنما فيها امتناع من الأكل<sup>(٢)</sup>.

■ يستدل من قول خالد بن الوليد: "فاجترته فأكلته، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر" بأن: سكوت النبي صلى الله عليه وسلم يدل على أنه حلال، فأكلهم والنبي صلى الله عليه وسلم ينظر دليل على تحليله؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم لا يسكت على فعل الحرام إذا رآه؛ لأنه يلزم تغيير المنكر، ولو لم يغيره لكان عاصياً - حاشاه الله تعالى عن ذلك - والمعاصي لا تجوز على الأنبياء، وخصوصاً طريقه فيما فيه تبليغ الشريعة<sup>(٣)</sup>، وقد قال الإمام

(١) ينظر: الحاوي: (١٣٩/١٥)، المغني: (٣٤١/١٣)، فتح الباري: (٨٣١/٩).

(٢) ينظر: الحاوي: (١٣٩/١٥).

(٣) ينظر: عارضة الأحوذى: (٢٢٥ /٥).

النووي<sup>(١)</sup> - رحمه الله - : "ولو كان حراماً ما أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم، هذا تصريح بما اتفق عليه العلماء وهو إقرار النبي صلى الله عليه وسلم الشيء وسكوته عليه إذا فعل بحضرتة يكون دليلاً لإباحته، ويكون بمعنى: أذنت فيه وأبحته، فإنه لا يسكت على باطل ولا يقر منكرًا" <sup>(٢)</sup>.

### الدليل الثالث:

بما روى عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم كان معه ناس من أصحابه فيهم سعد، فذهبوا يأكلون من لحم، فنادتهم امرأة من بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم: "إنه لحم ضب" فأمسكوا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كلوا - أو اطعموا - فإنه حلال" أو قال: "لا بأس به؛ ولكنه ليس من طعامي" <sup>(٣)</sup>.

(١) هو: أبو زكريا، يحيى بن شرف بن مري محي الدين الشافعي الحزامي نسبة إلى الجد الأعلى حيث أن نسبه إلى حزام والد حكيم - رضي الله عنه - ولد سنة ٦٣١هـ بنوى، هو الإمام الحافظ للحديث وفنونه ورجاله، الفقيه الورع، من مؤلفاته: المجموع شرح المذهب، المنهاج شرح صحيح مسلم، رياض الصالحين، وفاته سنة ٦٧٦هـ. ينظر: طبقات السبكي: (١/٣٩٥-٤٠٠)، طبقات ابن قاضي شهبه: (٢/١٥٣-١٥٧)، المنهاج السوي، للسيوطي: (ص٢٥-٢٦).

(٢) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم: (١٣/١٠٢).

(٣) أخرجه: الإمام البخاري في صحيحه مع شرحه فتح الباري: (١٣/٣٠٢) كتاب أخبار الآحاد، (٦) باب: خبر المرأة الواحدة، حديث رقم (٧٢٦٧)، والإمام مسلم في صحيحه مع شرحه المنهاج: (١٣/٩٩) كتاب الصيد والذبائح، (٧) باب: إباحة الضب في أكل، حديث رقم (٥٠٠٦).

### وجه الاستدلال من الحديث:

يدل على ما دل عليه الحديثان السابقان، وزيادة حيث جاء بصيغة الأمر بالأكل، وبين أنه حلال لمن أراد أكله، وهذه أوضح صيغة في بيان الحل وهذا هو المطلوب.

### الدليل الرابع:

استدلوا - أيضاً - بما قاله الإمام النووي - رحمه الله تعالى - حيث قال: "أجمع المسلمون على أن الضب حلال ليس بمكروه، إلا ما حُكي عن أصحاب أبي حنيفة من كراهته، وإلا ما حكاه القاضي عياض (١) عن قوم قالوا: هو حرام، وما أظنه يصح عن أحد، وإن صحَّ عن أحد فمحجوج بالنصوص وإجماع من قبله" (٢).

### الدليل الخامس:

استدلوا بأن: "الأصل الحل، ولم يوجد المحرم، فبقي على الإباحة، ولم يثبت فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى ولا

---

(١) هو: أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض السبتي اليحصبي، وُلد سنة ٤٧٦هـ بسبته، فهو سبتي الدار والميلاد، أندلسي الأصل، كان القاضي إماماً في وقته في الحديث وعلومه، فقيهاً أصولياً، حافظاً للمذهب المالكي، من مؤلفاته: إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم، كتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، وفاته سنة ٥٤٤هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء: (٢١٢/٢٠ - ٢١٨)، الديباج المذهب: (٤٦/٢ - ٥١)، شذرات الذهب: (٢٢٦/٦ - ٢٢٧).

(٢) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم: (٩٨/١٣)، ينظر - أيضاً -: المغني: (٣٤١/١٣)، نيل الأوطار: (١١٨/٨).

تحريم؛ ولأن إباحته هو قول: عمر، وابن عباس، وأبو سعيد الخدري<sup>(١)</sup> وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - رضي الله عنهم - ولم يثبت عنهم خلافة، فيكون إجماعاً<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني: وهو مذهب الحنفية<sup>(٣)</sup>، وقول الثوري<sup>(٤)</sup>، حيث

قالوا: بحرمة أكل الضباب.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: بحديث عبدالرحمن بن شبل<sup>(٥)</sup> - رضي الله عنه

(١) هو: أبو سعيد الخدري، سعد بن مالك بن سنان الأنصاري، أحد علماء الصحابة ومكثريهم، وممن بايع تحت الشجرة، وأول مشاهده الخندق، كان من نجباء الصحابة وفضلائهم، وفاته سنة ٧٤هـ. ينظر: الاستيعاب: (١٦٧١/٤)، سير أعلام النبلاء: (١٦٨/٣-١٧٢).

(٢) ينظر: المغني: (٣٤١/١٣).

(٣) ينظر: مختصر الطحاوي: (٢١١/٣)، شرح معاني الآثار: (٢٠٠/٤)، شرح مختصر الطحاوي: (٥٦٠/٧)، التجريد: (٦٣٧٢/١٢)، بدائع الصنائع: (١٨٣/٦-١٨٤)، الهداية شرح بداية المبتدي: (١٤٥٦-١٤٥٧/٤)، خلاصة الدلائل: (٢٤٢/٢)، المحيط البرهاني: (٥٧/٦)، الاختيار: (٢٤٥/٤)، تبيين الحقائق: (٤٦٧/٦)، البناية في شرح الهداية: (٧٠٣-٧٠٢/١٠)، تكملة فتح القدير: (٥٠٠/٩)، إعلاء السنن: (١٥٩/١٧).

(٤) ينظر: المغني: (٣٤١/١٣).

والثوري هو: أبو عبدالله، سفيان بن سعيد بن مسروق، الإمام الفقيه، سيد الحفاظ، كان آية في الحفظ والإتقان، وفاته سنة ١٦١هـ. ينظر: طبقات الفقهاء، للشيرازي: (ص ٨٤)، تذكرة الحفاظ: (٢٠٣/١)، مرآة الجنان: (٢٦٨/١).

(٥) هو: عبدالرحمن بن شبل بن عمر الأنصاري، من بني حارثة المدني، أحد النقباء، صحابي جليل فقيه، سكن الشام، ومات أيام معاوية. ينظر: الاستيعاب: (٣٧٩/٢)، تقريب التهذيب: (ص ٥٨٢).



-: "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الضب" (١).

### وجه الاستدلال من الحديث:

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل لحم الضب يدل على تحريمه؛ لأن النهي يقتضي التحريم.

### نوقش الاستدلال بالحديث:

بأن في سلسلة سند الحديث إسماعيل بن عيَّاش (٢) وقد انفرد به عن ضمضم بن زرعة (٣) وليس بحجة (٤).

وأجيب عن ذلك بأن: رواية إسماعيل بن عيَّاش عن الشاميين صحيحة نص عليه البخاري (٥) وغيره، وضمضم شامي، فالرواية

---

(١) أخرجه: الإمام البيهقي في سننه الكبير: (٤٦٢/١٩) كتاب الضحايا، باب: ما جاء في الضب، حديث رقم (١٩٤٥٦).

(٢) هو: أبو عتبة، إسماعيل بن عيَّاش بن سليم العنسي الحمصي، روى عن: الحجاج بن أرتأة، ومحمد بن زياد وغيرهما، روى عنه: ابن المبارك والليث بن سعد وغيرهما، قال البخاري: "ما روى عن الشاميين فهو أصح"، وقال ابن حجر: "صدوق في روايته عن أهل بلده، مُخَلَّط في غيرهم" وفاته سنة ١٨١هـ. ينظر: التاريخ الكبير، للبخاري: (٣٦٩/١)، تاريخ دمشق: (٣٥/٩-٥٠)، تقريب التهذيب: (ص١٤٢-١٤٣).

(٣) هو: ضمضم بن زرعة بن ثوب الحضرمي الحمصي، صدوق يهمل. ينظر: تهذيب الكمال: (٣٢٧/١٣)، إكمال تهذيب الكمال: (١٧٠/٤)، تقريب التهذيب: (ص٤٦٠).

(٤) ينظر: السنن الكبرى، للبيهقي: (٤٦٢/١٩).

(٥) هو: أبو عبدالله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي مولاهم البخاري، وُلِدَ سنة ١٩٤هـ، الإمام الحافظ، العالم بفقهِ الحديث، من مؤلفاته: الجامع الصحيح، التاريخ الكبير، التاريخ الأوسط، الأدب المفرد، وفاته سنة ٢٥٦هـ. ينظر: تاريخ بغداد: (٩-٥/٢)، سير أعلام النبلاء: (٣٩١/١٢-٤٠٠)، تقريب التهذيب: (ص٨٢٥).

صحيحة أو حسنة<sup>(١)</sup>.

### نُوقِشُ:

بما قاله الإمام البيهقي<sup>(٢)</sup> - رحمه الله تعالى - في كتابه السنن الكبير حيث قال: "ما مضى من أحاديث في إياحة أكل لحم الضب أصح منه، والله أعلم"<sup>(٣)</sup>.

### الدليل الثاني:

واستدلوا - أيضاً - بحديث أم المؤمنين عائشة<sup>(٤)</sup> - رضي الله عنها -: "أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدي له ضب فلم يأكله، فقام عليهم سائل فأرادت عائشة - رضي الله عنها - أن تعطيه، فقال

---

(١) ينظر: التاريخ الكبير، للبخاري: (٣٦٩/١)، فتح الباري: (٨٣٠/٩)، البناية شرح

الهداية: (٧٠٣/١٠)، إعلاء السنن: (١٦٠/١٧).

(٢) هو: أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي النيسابوري، أحد الحفاظ الكبار،

وأعلم أصحاب الشافعي بالحديث وأنصرهم للشافعي، فقيه محدث أصولي، من

مؤلفاته: السنن الكبير، السنن الصغرى، معرفة السنن والآثار، وفاته سنة

٤٥٨هـ. ينظر: الأنساب: (٣٨١/٢)، مرآة الجنان: (٦٣/٣)، النجوم الزاهرة:

(٧٩/٥).

(٣) ينظر: (٤٦٢/١٩).

(٤) هي: أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما - أم عبدالله،

زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أفقه النساء مطلقاً، تعد من المكثرات من رواية

الحديث، ومن أعلم الناس بالقرآن، وبالحلال والحرام، والشعر والطب والنسب،

وفاتها على الصحيح سنة ٥٧هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء: (١٣٥-١٤٥)،

تذكرة الحفاظ: (٢٧/١-٢٩)، تقريب التهذيب: (ص ١٣٦٤).

لها النبي صلى الله عليه وسلم: "أعطينه ما لا تأكلين؟" (١).

### وجه الاستدلال من الحديث:

دل الحديث على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كره لنفسه  
ولغيره أكل الضب، فدل على تحريمه (٢).

### نُوقِش الاستدلال بالحديث، بأمرين:

الأمر الأول: بأنه لا يدل على التحريم، قد يجوز أن يكون كره  
لها أن تطعمه السائل؛ لأنها إنما فعلت ذلك من أجل أنها عافته، ولولا  
أنها عافته لما أطعمته إياه، وكان ما تطعمه السائل، فإنما هو الله  
تعالى، بل يحتمل أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم أراد ألا يكون ما  
يتقرب به إلى الله تعالى إلا من خير الطعام، كما نهى عليه الصلاة  
والسلام أن يتصدق بالتمر الرديء (٣).

الأمر الثاني: أن في الحديث دليلاً على إباحة الضب، وهو  
كونه أهدي للنبي صلى الله عليه وسلم، فلو كان حراماً لما أهدي له  
صلى الله عليه وسلم.

(١) أخرجه: الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار: (٢٠١/٤) كتاب الصيد والذبائح  
والأضاحي، (١٠) باب: أكل الضباب، حديث رقم (٦٣٦٠)، والإمام البيهقي في  
سننه الكبير: (٤٦١/١٩) كتاب الضحايا، باب: ما جاء في الضب، حديث رقم  
(١٩٤٥٤)، ولم أجد من حكم على الحديث.

(٢) ينظر: شرح معاني الآثار: (٢٠١/٤)، فتح الباري: (٨٣٠/٩)، إعلاء السنن:  
(١٦٠/١٧).

(٣) ينظر: المصادر السابقة.

### الدليل الثالث:

وبما رواه عبدالرحمن بن حَسَنَة <sup>(١)</sup> - رضي الله عنه - أنه قال: " نزلنا أرضًا كثيرة الضباب، فأصابتنا مجاعة، فطبخنا منها، فإن القُدور لتغلي بها، إذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: " ما هذا؟ " فقلنا: ضباب أصبناها، فقال: " إن أمة من بني إسرائيل مسخت <sup>(٢)</sup> دواب في الأرض، وإني أخشى أن تكون هذه فأكفئوها" <sup>(٣)</sup>.

### وجه الاستدلال من الحديث:

دل الحديث على تحريم لحوم الضباب؛ لأنهم لم يأمنوا أن تكون

---

(١) هو: عبدالرحمن بن حَسَنَة أخو شراحبيل بن حَسَنَة، صحابي، له حديث واحد.

ينظر: تهذيب الكمال: (١٧/٦٧-٦٨)، تقريب التهذيب: (ص ٥٧٥).

(٢) المسخ: تحويل الصورة إلى صورة أقبح منها، وقيل المسخ هو: قلب الخلقة من

شيء إلى شيء. ينظر: معجم مقاييس اللغة: (٥/٣٢٣) مادة ( مسخ)، لسان

العرب: (١٠٢/١٣) مادة ( مسخ).

(٣) أخرجه: الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار: (٤/١٩٧) كتاب الصيد والذبائح

والأضاحي، (١٠) باب: أكل الضباب، حديث رقم (٦٣٣٤)، ووردت رواية قريبة

منها عند الإمام مسلم في صحيحه مع شرحه المنهاج: (١٠٣/١٣) كتاب الصيد

والذبائح، (٧) باب: إباحة الضبّ في أكل، حديث رقم (٥٠١٧) " أن النبي صلى

الله عليه وسلم قال: ذكر لي أن أمة من بني إسرائيل مسخت" و حديث رقم

(٥٠١٨) حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم: " يا أعرابي، إن الله سبحانه لعن أو

غضب على سبط من بني إسرائيل، فمسخهم دواب يدبون في الأرض، فلا أدري

لعل هذا منها، فلست أكلها ولا أنهى عنها".

ممسوخة، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث (١).

### نُوقِشُ الاستدلال بالحديث:

بأن ليس في الحديث الجزم بأن الضب مما مُسَخ، وإنما خشي أن يكون منهم فتوقف عنه، وإنما قال ذلك قبل أن يُعَلِّم الله تعالى نبيه أن الممسوخ لا ينسل (٢)، فعن ابن مسعود (٣) - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله لم يهلك قومًا فيجعل لهم نسلًا ولا عقبًا" (٤).

### ووجه الاستدلال من هذا الحديث: بين رسول الله صلى الله

عليه وسلم في هذا الحديث: أن الممسوخ لا يكون لهم نسل ولا عقب، فعلمنا بذلك أن الضب لو كان مما مُسَخ لم يبق، فانتفى بذلك أن يكون الضب بمكروه من قبل أنه مسخ أو من قبل ما جاز أن يكون مسخاً (٥).

(١) ينظر: شرح معاني الآثار: (١٩٧/٤).

(٢) ينظر: فتح الباري: (٨٣١/٩).

(٣) هو: أبو عبدالرحمن، عبدالله بن مسعود بن غافل الهذلي، من كبار علماء الصحابة وفقهائهم، ومن السابقين الأولين، شهد بدرا وبيعة الرضوان وجميع المشاهد، أمره الفاروق على الكوفة، وفاته سنة ٣٢هـ. ينظر: المعارف، لابن قتيبة: (ص ٢٤٩)، سير أعلام النبلاء: (١/٤٦١ - ٤٩٩)، تقريب التهذيب: (ص ٥٤٥).

(٤) أخرجه: الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار: (١٩٧/٤) كتاب الصيد والذبائح والأضاحي، (١٠) باب: أكل الضباب، حديث رقم (٦٣٤٦)، ولم أجد من حكم على الحديث.

(٥) ينظر: شرح معاني الآثار: (١٩٩/٤).

**الترجيح:** بعد عرض القولين وأدلتهما ومناقشتها يتضح لي -  
والله تعالى أعلى وأعلم - أن الراجح هو قول الجمهور القائلين:  
بإباحة أكل الضَّبَاب.

### **أسباب الترجيح:**

■ لقوة أدلة الجمهور وصحة ووضوح استدلالهم بها، فأدلة الحل  
أقوى وأرجح من أدلة التحريم.

■ لقوة رد الجمهور على أدلة أصحاب القول الثاني.

■ لأن الأصل في الأشياء الحل، ولم يوجد المحرم، فبقي على  
الإباحة، ولم يثبت فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى ولا  
تحريم، وقد صرح عمر - رضي الله عنه - : "إن النبي صلى الله  
عليه وسلم لم يحرمه" (١).

■ لأن ترك النبي صلى الله عليه وسلم أكل الضب لا لحرمة  
ولكن لسببين:

السبب الأول: أنه ما اعتاده فليس من المألوف له؛ فلذلك ترك أكله.

السبب الثاني: للحم الضب ريح ثقيلة، فترك أكله؛ لأجل ريحه كما  
ترك أكل الثوم مع كونه حلالاً (٢).

(١) أخرجه: الإمام مسلم في صحيحه مع شرحه المنهاج: (١٠٣/١٣) كتاب الصيد  
والذبائح، (٧) باب: إباحة الضب في أكل، حديث رقم (٥٠١٦).  
(٢) ينظر: فتح الباري: (٨٣٠/٩)، وينظر - أيضا - : إكمال المعلم بفوائد مسلم:  
(٣٨٥/٦-٣٨٦).

■ لأن آخر الأمرين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بإباحة أكل الضب: فمن استطابته نفسه أكله ولا كراهة في ذلك، ومن عافته نفسه امتنع عن أكله؛ لكن لا لحرمة بل لعدم ميول نفسه إليه.

### المطلب الثالث: حكم أكل الفران (١).

اختلف الفقهاء في حكم أكل الفران على قولين:

**القول الأول:** وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية (٢)، والشافعية (٣)، والحنابلة (٤)، والمشهور عند المالكية (٥)،

- (١) **الفران:** جمع فأر، وهو: حيوان كثير الفساد كثير الحيلة، من الفواسق الخمس أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها في الحل والحرم، وهي أصناف: الجرذ، والفأر المعروفان، ومنها: اليرابيع، والخلد، وفأرة الإبل، وفأرة المسك. ينظر: معجم مقاييس اللغة: (٣٤٦٧/٤) مادة (فأر)، عجائب المخلوقات، للقزويني: (ص ٣٩٨-٣٩٩)، لسان العرب: (١٠/١٦٦) مادة (فأر)، حياة الحيوان الكبرى: (٢/١٣٧).
- (٢) ينظر: مختصر الطحاوي: (٣/٢١٣)، تحفة الفقهاء: (٣/٦٤)، بدائع الصنائع: (٦/١٨٢)، خلاصة الدلائل: (٢/٢٤٢)، المحيط البرهاني: (٦/٥٧)، الاختيار: (٤/٢٤١)، مجمع البحرين: (ص ٧١٣)، تبيين الحقائق: (٦/٤٦٧)، مجمع الأنهر: (٤/١٣٢).
- (٣) ينظر: نهاية المطلب: (١٨/٢١٢)، الخلاصة: (ص ٦٤٧)، فتح الوهاب: (٢/٢٣٦)، روضة الطالبين: (١/٦٩٤)، المجموع: (٩/١٣)، بداية المحتاج: (٤/٣٦٥).
- (٤) ينظر: المستوعب: (٤/١٧٤٤)، المغني: (١٣/٣١٦-٣١٧)، العدة: (٢/١٥٠)، المحرر في الفقه: (ص ٦١٧)، رؤوس المسائل، للعكبري: (٣/١٦٨٨)، الشرح الكبير: (٢٧/٢٠٧-٢٠٨)، الفروع: (١٠/٣٧١)، المبدع: (٨/٧)، الإقناع: (٤/٣٥٤)، منتهى الإرادات: (٥/١٧٩)، شرح منتهى الإرادات: (٦/٣١٣).
- (٥) ينظر: الكافي، لابن عبد البر: (١/٢٥٠)، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: (٩/٨٩)، مواهب الجليل: (٤/٢٥)، الشرح الصغير، للدردير: (٢/١٨٠).

حيث قالوا: بحرمة أكل الفئران.

### واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: بقول الله تعالى: (ويُحرم عليهم الخبائث) (١).

وجه الدلالة: أن الفأر خبيثة من الخبائث، فهو محرم (٢).

الدليل الثاني: بقول النبي صلى الله عليه وسلم: " خمس من

الدواب لا حرج على من قتلهن: الغراب، والحدأة، والفأرة،  
والعقرب، والكلب العقور " (٣).

### وجه الاستدلال من الحديث:

■ لما أباح قتل الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور  
في الحرم، ولم يوجب في ذلك الجزاء ثبت أن الأكل محرم (٤)؛ لأنه  
لا يجوز قتل صيد مأكول في الحرم؛ لقوله تعالى: ( لا تقتلوا الصيد  
وأنتم حرُمٌ ) (٥).

(١) (سورة الأعراف: آية ١٥٧).

(٢) ينظر: مختصر الطحاوي: (٢١٣/٣)، نهاية المطالب: (٢١٢/١٨)، تحفة الفقهاء:

(٣/٦)، الاختيار: (٢٤١/٤)، تبين الحقائق: (٤٦٧/٦).

(٣) أخرجه: الإمام البخاري في صحيحه مع شرحه فتح الباري: (٤٢/٤) كتاب جزاء

الصيد، (٧) باب: ما يقتل المحرم من الدواب، حديث رقم (١٨٢٨)، والإمام مسلم

في صحيحه مع شرحه المنهاج: (٣٥٢/٨) كتاب الحج، (٩) باب: ما يندب للمحرم

وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، حديث رقم (٢٨٥٥).

(٤) ينظر: رؤوس المسائل، للعكبري: (١٦٨٨/٣)، المغني: (٣٢٣/١٣)، شرح

منتهى الإرادات: (٣١٣/٦).

(٥) (سورة المائدة: آية ٩٥).



■ أن الأمر بقتلها إسقاط لحرمتها ومنع من اقتنائها، ولو جاز أكلها لجاز اقتناؤها (١).

■ ما أمر بقتله من الحيوان فأكله حرام (٢)، فلو حل أكل الفأر لما أمر بقتله (٣).

الدليل الثالث: استدلووا - أيضاً - بأن: الفأرة مجبولة على العدوان؛ ولهذا تسمى بالفويسقة (٤).

القول الثاني: وهو قول بعض المالكية حيث فصلوا في قولهم، فقالوا: إذا علم وصول الفأر إلى النجاسة فهو مكروه كفأر البيوت، وإذا لم يعلم وصوله إلى النجاسة كفأر أعشى يكون بالصحراء فهو مباح (٥).

واستدلوا على ذلك بأن: الأصل في مذهبه أن الطيبات هي المحللات (٦)، لقوله تعالى: ( ويحل لهم الطيبات ) (٧).

(١) ينظر: بداية المحتاج: (٣٦٥/٤)، مغني المحتاج: (١٥١/٦).

(٢) ينظر: المجموع: (١٧/٩).

(٣) قال الإمام ابن عبد البر في كتابه الاستذكار: (١٥٦/٤): " أجمع العلماء على جواز قتل الفأرة في الحل والحرم "

(٤) ينظر: المبدع: (٧/٨)، الإنصاف: (٢٠٩/٢٧).

(٥) ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير: (١٨٠/٢)، ينظر - أيضاً - الكافي، لابن عبد البر: (٢٥٠/١)، مواهب الجليل: (٢٥/٤)، الشرح الصغير، للدردير: (١٨٠/٢).

(٦) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: (٣٥٥/٩).

(٧) ( سورة الأعراف: آية ١٥٧ ).

**نُوقِشَ ذَلِكَ بِأَنَّ:** الطيبات هي من جهة الطعم، إلا أن اللفظة ليست على عمومها؛ لأن عمومها بهذا الوجه من الطعم يقتضي تحليل الخمر والخنزير، بل هي مختصة فيما حلله الشرع<sup>(١)</sup>.

**الترجيح:** بعد عرض القولين وأدلتها ومناقشتها يتضح لي - والله تعالى أعلى وأعلم - أن الراجح هو قول الجمهور القائلين: بحرمة أكل الفئران.

### أسباب الترجيح:

- لقوة أدلة الجمهور وصحة ووضوح استدلالهم بها، فحديث الخمس الفواسق حديث صحيح ورد في الصحيحين، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الفأر دليل على عدم جواز أكله.
- ما أمر بقتله ووصف بالفسق لا يحل أكله؛ لأن المراد بوصفه بالفسق تحريم أكله.

---

(١) ينظر: المحرر الوجيز، لابن عطية: (ص ٧٥١-٧٥٢)، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: (٣٥٥/٩).

### المطلب الرابع: حكم أكل القنفاذ<sup>(١)</sup>.

اختلف الفقهاء في حكم أكل القنفاذ على قولين:

القول الأول: وهو قول المالكية<sup>(٢)</sup>، والقول الصحيح عند الشافعية<sup>(٣)</sup>، وقول أبي ثور<sup>(٤)</sup>، وقول الليث بن

(١) **القنفاذ:** جمع قنفذ، والأنثى قنفذة، والقنفذ حيوان سلاحه على ظهره وهو الشوك الذي عليه، قالوا: أي موضع أراد أن يرمي إليه شوكة من شوكة يرميه كرمي النشاب ولا يخطئ شيئاً، فتمرُّ كمر السهم المشدد وتثبت فيه، يقال للقنفاذ: العساعس؛ لكثرة ترددها بالليل، وهو صنفان: قنفذ يكون بأرض مصر قدر الفأر، ودلدل يكون بأرض الشام والعراق قدر الكلب، والفرق بينهما كالفرق بين الجرذ والفأر، ولا يظهر القنفذ إلا ليلاً، وهو مولع بأكل الأفاعي ولا يتألم منها. ينظر: عجائب المخلوقات، للقرويني: (ص ٤٠٣)، لسان العرب: (٣٢٥/١١) مادة (قنف)، حياة الحيوان الكبرى: (٢٣١/٢-٢٣٢).

(٢) ينظر: الكافي، لابن عبد البر: (٢٥٠/١)، إكمال المعلم بفوائد مسلم: (٣٦٩/٦)، الإفصاح، لابن هبيرة: (٣١٥/٢)، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: (٨٨/٩)، القوانين الفقهية: (ص ٢٩٩)، مختصر خليل: (٣٧٢/١)، مواهب الجليل: (٢٣/٤)، شرح مختصر خليل، للخرشي: (٢٧/٣)، الشرح الصغير، للدردير: (١٨٠/٢)، حاشية الصاوي: (١٨٠/٢).

(٣) ينظر: الحاوي: (١٤٠/١٥)، نهاية المطلب: (٢١٣/١٨)، التهذيب: (٥٨/٨)، الإفصاح، لابن هبيرة: (٣١٥/٢)، روضة الطالبين: (٦٩٧/١)، المجموع: (١١/٩)، منهاج الطالبين: (٢٥٨/٤)، أسنى المطالب: (٤٠٩/٣)، فتح الوهاب: (٢٣٦/٢)، مغني المحتاج: (١٤٨/٦)، حاشية بجيرمي: (٣١٢/٤).

(٤) ينظر: المغني: (٣١٧/١٣)، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: (٨٨/٩)، الشرح الكبير: (٢٠٦/٢٧)، معونة أولى النهى: (١٢/١١)، نيل الأوطار: (١١٨/٨)، إعلاء السنن: (١٦٣/١٧).

وأبو ثور هو: إبراهيم بن خالد بن اليمان الكلبي البغدادي، الفقيه، الثقة، المحدث المأمون، أحد الأئمة الأعلام، وفاته سنة ٢٤٠هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ:

(٥١٢/٢)، وفيات الأعيان: (٢٢٦/١)، مرآة الجنان: (٩٧/٢).

سعد<sup>(١)</sup>، حيث قالوا: بإباحة أكل القنفاذ.

### واستدلوا على ذلك بما يلي:

**الدليل الأول:** استدلوا بقول الله تعالى: ( يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات )<sup>(٢)</sup>، وبعموم قوله تعالى: ( ويحل لهم الطيبات )<sup>(٣)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن القنفاذ من الطيبات<sup>(٤)</sup>.

**نُوقِش الاستدلال بالآيتين:** بأن المراد بالطيبات الحلال، لاستحالة أن تتعلق الإباحة بما يطيب لهم والمحرمات كلها طيبة لهم<sup>(٥)</sup>.

**أُجِيب عن ذلك:** ليس المراد بالطيبات هنا الحلال؛ لأنه لو كان

---

(١) ينظر: مختصر الطحاوي: (٢١٣/٣)، المغني: (٣١٧/١٣)، الشرح الكبير: (٢٠٦/٢٧)، معونة أولي النهى: (١٢/١١)، نيل الأوطار: (١١٨/٨)، إعلاء السنن: (١٦٣/١٧).

**والليث هو:** الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي المصري، وُلد سنة ٩٤هـ، أحد الأئمة الأعلام المجتهدين، كان من سادات أهل زمانه فقهًا وعلماً وحفظاً وفضلاً، ثقة كثير الحديث، من مؤلفاته: كتاب مسائل في الفقه، كتاب في التاريخ، وفاته سنة ١٧٥هـ. ينظر: معرفة الثقات، للعجلي: (ص ٣٩٩)، سير أعلام النبلاء: (١٣٦/٨-١٤٥)، تقريب التهذيب: (ص ٨١٧).

(٢) (سورة المائدة: آية ٤).

(٣) (سورة الأعراف: آية ١٥٧).

(٤) ينظر: فتح الجواد: (٤٥٤/٣).

(٥) ينظر: التجريد: (٦٣٧٣/١٢).

المراد الحلال لكان تقديره: أحل لكم الطيبات، وليس فيه بيان، وإنما المراد بالطيبات: ما يستطيه العرب، وبالخبائث: ما تستخبثه<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثاني:** استدلوا - أيضًا - بما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه سئل عن أكل القنفاذ؟ فتلا: ( قل لا أجد في ما أوحى إليّ محرماً )<sup>(٢)</sup>، قال شيخ عنده سمعت أبا هريرة<sup>(٣)</sup> - رضي الله عنه - يقول: ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "خبثة من الخبائث" فقال ابن عمر - رضي الله عنهما -: "إن كان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فهو كما قال"<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: المجموع: (١٩/٩)، وقال فيه - أيضًا: " ولا يرجع في ذلك إلى طبقات الناس، وينزل كل قوم على ما يستطيهونه أو يستخبثونه؛ لأنه يؤدي إلى اختلاف الأحكام في الحلال والحرام واضطرابها؛ وذلك يخالف قواعد الشرع، فيجب اعتبار العرب فهم أولى الأمم بأن يؤخذ باستطابتهم واستخبثاتهم؛ لأنهم المخاطبون أولاً وهم جيل معتدل لا يغلب فيهم الانهماك على المستفترات ولا العفافة المتولدة من التمتع فيضيّقوا المطاعم على الناس".

(٢) (سورة الأنعام: آية ١٤٥).

(٣) هو: عبدالرحمن بن صخر الدوسي الأزدي اليماني، صحابي جليل، إمام فقيه مجتهد، أكثر صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم رواية للحديث، فهو سيد الحفاظ الأثبات، فقد روى (٥٣٧٤) حديثاً، أسلم عام خيبر، وفاته سنة ٥٨هـ، وقيل: ٥٩هـ، وقيل: ٥٧هـ. ينظر: الاستيعاب: (٤/١٧٦٩-١٧٧٢)، أسد الغابة: (٣١٨/٥-٣٢١)، تذكرة الحفاظ: (١/٣٢-٣٧).

(٤) **أخرجه:** الإمام أبو داود في سننه مع شرحه عون المعبود: (١٠/٢١٣-٢١٤) كتاب الأطعمة، (٣٠) باب: في أكل حشرات الأرض، حديث رقم (٣٧٩٩)، والإمام البيهقي في سننه الكبير: (١٩/٤٦٣-٤٦٤) كتاب الضحايا، باب: ما روي في القنفاذ وحشرات الأرض، حديث رقم (١٩٤٥٩) من طريق عيسى بن نميلة عن

## وجه الاستدلال:

■ أن كل ما عدا المذكورات في الآية حلال، ولم يعدّ القنفذ من المحرمات فهو مستطاب، ولا يتقوى بنابه؛ فحُلُّ أكله كالأرنب (١).

■ قول ابن عمر - رضي الله عنهما -: "إن كان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فهو كما قال"، يُشعر بتعدد في قبول رواية الشيخ (٢).

نُوقِشَ هذا الاستدلال: بأن الحديث ضعيف ولا يصح الاحتجاج به (٣).

القول الثاني: وهو قول الحنفية (٤)، والحنابلة (٥)، حيث قالوا:

أبيه، وقال البيهقي: "هذا حديث لم يُروَ إلا بهذا الإسناد، وهو إسناد ضعيف".  
وقال الإمام الألباني في كتابه إرواء الغليل: (١٤٤/٨-١٤٥): "ضعيف وعلته: عيسى بن نميلة وأبوه فإنهما مجهولان، والشيخ الذي سمعه من أبي هريرة لم يسم، فهو مجهول أيضاً، ولهذا قال الخطابي: ليس إسناده بذلك، وأقره الحافظ في التلخيص".

(١) ينظر: المجموع: (١٠/٩).

(٢) ينظر: نهاية المطالب: (٢١٣/١٨).

(٣) ينظر: سنن البيهقي: (١٩/٤٦٣-٤٦٤)، البدر المنير، لابن الملقن: (٣٨٦/٩)، إرواء الغليل، للألباني: (١٤٤/٨-١٤٥).

(٤) ينظر: مختصر الطحاوي: (٢١٣/٣)، التجريد: (٦٣٧٢/١٢)، بدائع الصنائع: (١٨٢/٦)، المحيط البرهاني: (٥٧/٦)، الاختيار: (٢٤١/٤)، البناية في شرح الهداية: (٦٩٩/١٠)، مجمع الأنهر: (١٣٢/٤)، إعلاء السنن: (١٦٢-١٦٣).

(٥) ينظر: الإفصاح، لابن هبيرة: (٣١٥/٢)، رؤوس المسائل، للعكبري: (١٦٨٧/٣)، المغني: (٣١٧/١٣)، المقنع: (٢٠٦/٢٧)، العدة: (١٥٠/٢)، الشرح

بحرمة أكل القنفاذ.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: استدلوا بالحديث السابق لأبي هريرة - رضي

الله عنه - (١).

ووجه الاستدلال من الحديث:

قالوا: يدل الحديث على تحريم القنفاذ؛ لأنه خبيثة من الخبائث،  
والخبائث محرمة بنص القرآن في قوله تعالى: ( ويُحرم عليهم  
الخبائث ) (٢)، فيكون القنفاذ محرماً (٣).

نُوقِشَ هذا الاستدلال، بأمرين:

الأمر الأول: أن الحديث ضعيف - كما سبق بيانه - ولا يصح

=

الكبير: (٢٠٦/٢٧)، الفروع: (٣٧١/١٠)، التوضيح، للشويكي: (١٢٤٧/٣)،  
الإقناع: (٣٠٤/٤)، منتهى الإرادات: (١٧٩/٥)، شرح منتهى الإرادات:  
(٣١٣/٦).

(١) الحديث السابق هو ماروي: عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه سئل عن  
أكل القنفاذ؟ فتلا: (قل لا أجد في ما أوحى إليّ محرماً)، قال شيخ عنده سمعت أبا  
هريرة - رضي الله عنه - يقول: ذُكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:  
"خبثة من الخبائث" فقال ابن عمر - رضي الله عنهما -: "إن كان قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم هذا فهو كما قال" وقد سبق تخريجه.

(٢) (سورة الأعراف: آية ١٥٧).

(٣) ينظر: رؤوس المسائل، للعكبري: (١٦٨٧/٣)، الاختيار: (٢٤١/٤)، إعلاء  
السنن: (١٦٢/١٧).

الاحتجاج به<sup>(١)</sup>.

### أجيب عن ذلك:

■ أن ابن عمر - رضي الله عنهما - رجع عن قوله الذي قاله بالرأي إلى ما رواه هذا الشيخ عن أبي هريرة - رضي الله عنه - وقال: "إن كان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فهو كما قال" وهذا تصريح منه بالرجوع عن رأيه.

■ أن هذا الشيخ ممن يُعتمد عليه عندهم ولم يكن متهمًا، وعيسى بن نميلة<sup>(٢)</sup> ذكره ابن حبان<sup>(٣)</sup> في الثقات، وأبوه تابعي لم نرَ فيه جرحًا ولا تعديلًا، والظاهر من حال المسلم السلامة والعدالة لاسيما في القرون الفاضلة، فالحديث صالح للاحتجاج به كما يدل عليه سكوت أبي داود عنه<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: سنن البيهقي: (١٩/٤٦٣-٤٦٤)، إرواء الغليل، للألباني: (٨/١٤٤-١٤٥).

(٢) هو: عيسى بن نميلة الفزاري حجازي، مجهول، يروي المقاطيع، روى عنه: الدراوردي. ينظر: الثقات، لابن حبان: (٨/٤٨٩)، تهذيب التهذيب: (١٠/٥٢٠)، تقريب التهذيب: (ص٧٧٢).

(٣) ينظر: الثقات: (٨/٤٨٩).

وإبن حبان هو: محمد بن حبان بن أحمد التميمي، أبو حاتم البستي، محدث، علامة، مؤرخ، من مؤلفاته: الثقات، المسند الصحيح في الحديث، الصحابة، وفاته سنة ٣٥٤هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ: (٣/٩٢٠-٩٢٤)، مرآة الجنان: (٢/٣٥٧)، شذرات الذهب: (٣/١٦).

(٤) ينظر: إعلال السنن: (١٧/١٦٣).

وأبو داود هو: أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، وُلد سنة



**نُوقِشَ ذَلِكَ:**

■ يقول الإمام الذهبي <sup>(١)</sup> والإمام ابن حجر <sup>(٢)</sup>: "أن عيسى بن نميلة مجهول" <sup>(٣)</sup>، ويقول ابن حجر - أيضاً - : "أن نميلة مجهول" <sup>(٤)</sup>، و يقول الإمام الألباني: "عيسى بن نميلة وأبوه مجهولان، والشيخ الذي سمعه من أبي هريرة لم يسم، فهو مجهول أيضاً" <sup>(٥)</sup>.

٢٠٢هـ، كان أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً ونسكاً وحفظاً، جمع وصنّف وذب عن السنن وقمع من خالفها، من مؤلفاته: السنن، المراسيل، رسالة أبي داود لأهل مكة، وفاته سنة ٢٧٥هـ. ينظر: تاريخ بغداد: (٧٥/١٠)، تاريخ دمشق: (١٩١/٢٢) - (١٩٥)، تقريب التهذيب: (٤٠٤).

(١) **هو:** أبو عبدالله، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني الأصل، مهر في الحديث وجمع فيه حتى كان أكثر أهل عصره تصنيفاً، من مؤلفاته: سير أعلام النبلاء، تذكرة الحفاظ، وفاته سنة ٧٤٨هـ. ينظر: طبقات الشافعية، للسبكي: (١٠٠/٩)، الدرر الكامنة: (٣٣٦/٣)، البدر الطالع: (١١٠/٢) - (١١٢).

(٢) **هو:** أبو الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، جد في الفنون حتى انتهى إليه علم معرفة الرجال واستحضارهم، ومعرفة علل الأحاديث، وزانت مصنفاته على ١٥٠ مصنفاً، من أشهرها: فتح الباري شرح صحيح البخاري، تقريب التهذيب، الإصابة في تمييز الصحابة، وفاته سنة ٨٥٢هـ. ينظر: الضوء اللامع: (٣٦/٢-٤٠)، البدر الطالع: (٨٧/١-٩٢).

(٣) ينظر: ديوان الضعفاء، للذهبي: (ص ٣١٤)، تهذيب التهذيب: (٥٢٠/١٠)، تقريب التهذيب: (ص ٧٧٢).

(٤) ينظر: تقريب التهذيب: (ص ١٠٠٩).

(٥) ينظر: إرواء الغليل: (٨/١٤٤-١٤٥).

■ أيضاً الشيخ الذي روى عن أبي هريرة - رضي الله عنه -  
يحتمل أن يكون صحابياً؛ فجهالته لا تؤثر، ويحتمل أن يكون تابعياً؛  
فجهالته تضر ويحتاج إلى معرفة حاله، ولكن نفس الإسناد فيه عيسى  
بن نميلة وأبوه وهما مجهولان كما سبق.

الأمر الثاني: يحتمل أنها خبيثة الفعل دون اللحم؛ لما فيه من  
إخفاء رأسه عند التعرض لذبحه، وإيداء شوكة عند أخذه<sup>(١)</sup>.

أجيب عن ذلك: أن هذا من أفسد التأويل؛ لأن السؤال لم يكن  
من الفعل؛ لأنه كان معلوماً للسائل بل كان من اللحم، ثم إخفاء رأسه  
وإيداء شوكة، ليس من قبيل خبث الفعل؛ لأنه لحفظ النفس، وحفظ  
النفس مما يهتم به كل حيوان حسب ما يستطيع، فكيف يكون من  
خبث الفعل؟<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثاني: استدلوا - أيضاً - بأن: القنفذ يشبه المحرمات  
ويأكل الحشرات، فله شبه بالفأر في ذنبه ورأسه، وله شوكة يجرح  
به<sup>(٣)</sup>، فيأخذ حكمه في التحريم.

نُوقش هذا الاستدلال، بأمرين:

الأمر الأول: أن الشبه لا دخل له في التحريم، فيبقى على

(١) ينظر: الحاوي: (١٤١/١٥).

(٢) ينظر: إعلاء السنن: (١٦٣/١٧).

(٣) ينظر: رُوس المسائل، للعكبري: (١٦٨٧/٣)، المغني: (٣١٧/١٣)، الشرح

الكبير: (٢٠٦/٢٧)، المبدع: (٧/٨)، معونة أولي النهى: (١٢/١١)، إعلاء السنن:

(١٦٣/١٧).

الأصل وهو الحلّ والإباحة.

**الأمر الثاني:** أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الفأر - كما سبق - ولم يأمر بقتل القنفاذ، فدل على أنه ليس بحرام.

**الترجيح:** بعد عرض القولين وأدلتها ومناقشتها يتضح لي - والله تعالى أعلى وأعلم - أن الراجح هو القول الأول وهو قول المالكية، والصحيح عند الشافعية، وقول الليث وأبو ثور القائلين: بإباحة أكل القنفاذ.

#### **أسباب الترجيح:**

■ لعموم قول الله تبارك وتعالى: ( كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ )<sup>(١)</sup>، فالقنفاذ من الطيبات التي يستطيبها العرب<sup>(٢)</sup>.

■ لأن القول بإباحة أكل القنفاذ أقوى من القول بتحريمه؛ لعدم نهوض الدليل عليه؛ ولأنه لم يتقرر أنه مستحب في غالب الطباع<sup>(٣)</sup>.

■ لأن الأصل الحلّ والإباحة فيما لم يرد فيه نص بالتحريم.

■ لأن القنفاذ ليس له ناب يتقوى به، فيحلّ أكله كالأرنب<sup>(٤)</sup>.

(١) (سورة البقرة: آية ٥٧، ١٧٢).

(٢) ينظر: المجموع: (١٩/٩)، فتح الجواد: (٤٥٤/٣).

(٣) ينظر: نيل الأوطار: (١١٨/٨)، عون المعبود: (٢١٤/١٠).

(٤) ينظر: المجموع: (١٠/٩).

## الخاتمة

وفيها أهم النتائج وهي كما يلي:

### ١. اختلف الفقهاء في حكم أكل الحيات على قولين:

والقول الراجح: قول جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض المالكية: بحرمة أكل الحيات.

### ٢. اختلف الفقهاء في حكم أكل الضباب على قولين:

والقول الراجح: قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والإمام الطحاوي من الحنفية: بإباحة أكل الضباب.

### ٣. اختلف الفقهاء في حكم أكل الفئران على قولين:

والقول الراجح: قول جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والمشهور عند المالكية: بحرمة أكل الفئران.

### ٤. اختلف الفقهاء في حكم أكل القنافذ على قولين:

والقول الراجح: قول المالكية والقول الصحيح عند الشافعية وقول الإمام أبي ثور والإمام الليث بن سعد: بإباحة أكل القنافذ.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم (جلّ منزله وعلا).

١. الاختيار لتعليل المختار: الإمام عبدالله بن محمود الموصلي (ت ٦٨٣هـ)، دار الرسالة العالمية، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
٢. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: العلامة محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٣. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار: الإمام يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي الأندلسي (ت ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ٢٠١٠م.
٤. الاستيعاب في معرفة الأصحاب: الإمام يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي الأندلسي (ت ٤٦٣هـ)، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٥. أسد الغاية في معرفة الصحابة: الإمام علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبدالكريم بن عبدالواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٦. أسنى المطالب شرح روض الطالب: القاضي زكريا الأنصاري  
الشافعي أبو يحيى (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت،  
الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٧. الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي عبدالوهاب بن علي  
بن نصر البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ)، دار ابن حزم،  
بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٨. الإصابة في تمييز الصحابة: الإمام أحمد بن علي بن محمد بن  
أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية،  
بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٩. إعلاء السنن: العلامة ظفر أحمد العثماني التهانوي، إدارة  
القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان.

١٠. الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب  
والمستعربين والمستشرقين: العلامة خير الدين بن محمود  
بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي دمشقي (ت ١٣٩٦  
هـ) دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر، ٢٠٠٢م.

١١. الإفصاح عن معاني الصحاح: الإمام الوزير عون الدين أبي  
المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي (ت ٥٦٠هـ)،  
المؤسسة السعيدية، الرياض.

١٢. الإقناع لطالب الانتفاع: الإمام شرف الدين موسى بن أحمد بن  
موسى بن سالم أبي النجا الحجاوي المقدسي (ت ٩٦٨هـ)،  
طبعة خاصة بدارة الملك عبدالعزيز، مركز البحوث

- والدراسات العربية والاسلامية بدار هجر، الطبعة الثالثة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
١٣. إكمال تهذيب الكمال: الإمام علاء الدين مغطاي بن قليج الحنفي (ت ٧٦٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١١ م.
١٤. إكمال المعلم بفوائد مسلم شرح صحيح مسلم: الإمام عياض بن موسى بن عياض (ت ٥٤٤هـ)، المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
١٥. الأنساب: الإمام أبوسعدي الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت ٥٦٢هـ)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
١٦. الإبصار في معرفة الراجح من الخلاف: الإمام علي بن سليمان بن أحمد المرادوي (ت ٨٨٥هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة عام ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
١٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الإمام أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: الإمام محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، دار السلام، الطبعة الخامسة، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

١٩. بداية المحتاج في شرح المنهاج: الإمام محمد بن أبي بكر  
الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (ت ٨٧٤هـ)، دار المنهاج،  
بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
٢٠. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: الإمام محمد بن  
علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
٢١. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح  
الكبير: الإمام عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي  
المعروف بابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)، دار الهجرة للنشر  
والتوزيع، المملكة العربية السعودية - الرياض، الطبعة  
الأولى، ١٤٢٥هـ.
٢٢. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: الإمام جلال الدين  
عبدالرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ)، المكتبة العصرية، لبنان -  
صيدا.
٢٣. البنية في شرح الهداية: الإمام محمد محمود بن أحمد العيني  
(ت ٨٥٥هـ)، دار الفكر، بيروت، طبعة عام ١٤٣٠هـ -  
٢٠٠٩م.
٢٤. البيان في مذهب الإمام الشافعي: الإمام يحيى بن أبي الخير بن  
سالم العمراني الشافعي اليمني (ت ٥٥٨هـ)، دار المنهاج،  
بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.



٢٥. تاج التراجم: الإمام أبو الفداء، زين الدين، أبو العدل قاسم بن قُطْلُوْبُغا الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى.

٢٦. التاج والإكليل لمختصر خليل: الإمام محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف الغرناطي المالكي المعروف بالمواق (ت ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.

٢٧. تاريخ بغداد: الإمام أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٢٨. تاريخ دمشق: الإمام علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت ٥٧١هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة عام ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢٩. التاريخ الكبير: الإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ت ٢٥٦هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن.

٣٠. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: الإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠١٠م.

٣١. التجريد: الإمام أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القدوري (ت ٤٢٨هـ)، دار السلام، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٣٢. تحرير التنبيه: الإمام يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٣٣. تحفة الفقهاء: الإمام محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي (ت ٥٣٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.

٣٤. تذكرة الحفاظ: الإمام محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٥. تقريب التهذيب: الإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٣٦. تكملة فتح القدير "نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار": الإمام أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده أفندي (ت ٩٨٨هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

٣٧. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد مرتباً على الأبواب الفقهية للموطأ: الإمام يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي الأندلسي (ت ٤٦٣هـ)، دار الفاروق الحديثة، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٣٨. التنبيه على مشكلات الهداية: الإمام علي بن علي بن أبي العز الحنفي (ت ٧٩٢هـ)، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٣٩. التهذيب في فقه الإمام الشافعي: الإمام الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي (ت ٥١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٤٠. تهذيب الكمال في أسماء الرجال: الإمام يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبى المزي (ت ٧٤٢هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ - ١٩٨٠م.
٤١. التوضيح في الجمع بين المقنع و التنقيح: الإمام أحمد بن محمد بن أحمد الشويكي (ت ٩٣٩هـ)، المكتبة المكية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٤٢. الثقات: الإمام محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي (ت ٣٥٤هـ)، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
٤٣. الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان: الإمام محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت ٦٧١هـ)، مؤسسة الرسالة، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
٤٤. الجواهر المضية في طبقات الحنفية: الإمام عبدالقادر بن محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي

(ت ٧٧٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية، ودار العلوم  
 بالرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٤٥. حاشية ابن عابدين: الإمام علاء الدين محمد بن علي  
 الحصكفي (ت ١٠٨٨هـ)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة  
 الثالثة، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٤٦. حاشية بجيرمي علي الخطيب المسماة "تحفة الحبيب علي  
 شرح الخطيب": الإمام سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي  
 المصري الشافعي (ت ١٢٢١هـ)، دار الفكر، بيروت، طبعة  
 عام ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٤٧. حاشية العدوي علي شرح كفاية الطالب الرباني: العلامة  
 الشيخ علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت ١١٨٩هـ)،  
 دار الفكر، بيروت، طبعة عام ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٤٨. حاشية الصاوي علي الشرح الصغير: الإمام أحمد بن محمد  
 الخواتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، دار  
 المعارف.

٤٩. حاشية الإمام الرهوني علي شرح الزرقاني: الإمام محمد بن  
 أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني (ت ١٢٣٠هـ)، الطبعة  
 الأميرية، بولاق - مصر، الطبعة الأولى، ١٣٠٦هـ.

٥٠. الحاوي الكبير: الإمام علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت  
 ٤٥٠هـ)، دار الفكر، بيروت، طبعة عام ١٤١٤هـ -  
 ١٩٩٤م.

٥١. حياة الحيوان الكبرى: الإمام كمال الدين محمد بن موسى  
الدميري (ت ٨٠٨هـ)، الطبعة الخامسة، ١٣٩٨هـ -  
١٩٧٨م.
٥٢. خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل: الإمام حسام الدين علي بن  
مكي الرازي (ت ٥٩٨هـ)، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة  
الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٥٣. الخلاصة المسمى "خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر": الإمام  
محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، دار المنهاج،  
بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٥٤. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: الإمام أحمد بن علي  
بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار إحياء التراث  
العربي، بيروت - لبنان.
٥٥. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: الإمام محمد  
بن علي بن محمد الحنفي الحصكفي (ت ١٠٨٨هـ)، دار  
الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٥٦. الدباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: الإمام  
إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون برهان الدين اليعمري  
(ت ٧٩٩هـ)، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة - مصر.
٥٧. ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم  
لين: الإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)،  
مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٩٦٧م.

٥٨. الذخيرة: الإمام أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ—)، دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة الرابعة، ٢٠١٢م.

٥٩. روضة الطالبين وعمدة المفتين: الإمام يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٦٠. رؤوس المسائل الخلفية على مذهب أبي عبدالله أحمد بن حنبل: الإمام الحسين بن محمد العكبري الحنبلي (من علماء ق ٥هـ)، المكتبة الأسدية، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٦١. السنن الكبير: الإمام أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، دار عالم الكتب، طبعة عام ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

٦٢. سير أعلام النبلاء: الإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٦٣. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: الإمام عبدالحى بن أحمد بن محمد الحنبلي الدمشقي المعروف بابن العماد (ت ١٠٨٩هـ)، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٦٤. الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: العلامة أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوي (ت ١٢٠١هـ)، دار المعارف، القاهرة - مصر.

٦٥. الشرح الكبير: الإمام عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة عام ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
٦٦. شرح مختصر خليل: الإمام محمد بن عبدالله الخرخشي المالكي (ت ١١٠١هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان.
٦٧. شرح مختصر الطحاوي في الفقه الحنفي: الإمام أبو بكر الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
٦٨. شرح معاني الآثار: الإمام أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالمك المصري الطحاوي الحنفي (ت ٣٢١هـ)، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٦٩. شرح منتهى الإرادات دقائق أولى النهى لشرح المنتهى: العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٧٠. صحيح وضعيف سنن أبي داود: العلامة محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، الإسكندرية - مصر.
٧١. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: الإمام محمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، دار الجيل، بيروت - لبنان.

٧٢. طبقات الحفاظ: الإمام عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٥١٤٠٣.

٧٣. طبقات الشافعية: الإمام أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي المعروف بابن قاضي شهبة (ت ٨٥١هـ)، عالم الكتب، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٧٤. طبقات الشافعية الكبرى: الإمام تاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

٧٥. طبقات الفقهاء: الإمام إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، هذبة: محمد بن مكرم ابن منظور (ت ٧١١هـ)، دار الرائد العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٠م.

٧٦. الطبقات الكبرى: الإمام محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت ٢٣٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٧٧. عارضة الأحوذى بشرح جامع الترمذي: الإمام محمد بن عبدالله بن محمد المعروف بابن العربي المعافري (ت ٥٤٣هـ)، دار الفكر، بيروت، طبعة عام ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.



٧٨. العير في خير من غير: الإمام محمد بن أحمد بن عثمان  
الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة  
الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٧٩. عجائب المخلوقات وغرائب الموجودات: الإمام زكريا بن  
محمد بن محمود القزويني (ت ٦٨٢هـ)، المكتبة الأموية،  
عمان - الأردن.

٨٠. العدة في شرح العمدة: الإمام بهاء الدين عبدالرحمن بن  
إبراهيم المقدسي (ت ٦٢٤هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان،  
الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٨١. عون المعبود شرح سنن أبي داود: العلامة محمد أشرف  
الصدريقي العظيم آبادي (ت/قبل ١٣٢٢هـ)، دار الفيحاء، دمشق  
- سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٨٢. عيون المسائل: القاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي  
المالكي (ت ٤٢٢هـ)، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى،  
١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٨٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري: الإمام أحمد بن علي بن  
حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت،  
الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

٨٤. فتح الجواد بشرح الإرشاد: الإمام أحمد بن محمد بن علي بن  
حجر الهيتمي الشافعي (ت ٩٧٤هـ)، دار الكتب العلمية،  
بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.

٨٥. فتح الملك العزيز بشرح الوجيز: علي بن البهاء البغدادي  
الحنبلي (ت ٩٠٠هـ)، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، مكة  
المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٨٦. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: الإمام أبي يحيى زكريا  
الأنصاري (ت ٩٢٥هـ)، دار الفكر، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م.
٨٧. الفروع: الإمام محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣هـ)، مؤسسة  
الرسالة دار المؤيد، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ -  
٢٠٠٣م.
٨٨. الفروق: الإمام شهاب الدين أبي العباس الصناهجي القرافي  
(ت ٦٨٤هـ)، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
٨٩. الفوائد البهية في تراجم الحنفية: العلامة أبو الحسنات محمد  
عبد الحى اللكنوي الهندي (ت ١٣٠٤هـ)، الطبعة  
الأولى، ١٣٢٤هـ.
٩٠. القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على  
مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية: الإمام محمد بن أحمد بن  
جزى الكلبي الغرناطي المالكي (ت ٧٤١هـ)، دار ابن حزم،  
بيروت - لبنان، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
٩١. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: الإمام محمد  
بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، مؤسسة  
علوم القرآن، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٩٢. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: الإمام يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي الأندلسي (ت ٤٦٣هـ)، المكتبة العصرية، صيدا، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٩٣. كفاية الأخبار في حل غاية الاختصار: الإمام أبو بكر بن محمد بن عبدالمؤمن الحصني الحسيني الدمشقي الشافعي (ت ٨٢٩هـ)، دار المنهاج، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
٩٤. لسان العرب: الإمام محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري المعروف بابن منظور (ت ٧١١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٩٥. المبدع شرح المقتع: الإمام إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح الحنبلي (ت ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٩٦. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر في فروع الحنفية: الإمام إبراهيم بن محمد الحلبي (ت ٩٥٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٩٧. مجمع البحرين وملتقى النيرين في الفقه الحنفي: الإمام أحمد بن علي بن ثعلب المعروف بابن الساعاتي الحنفي (ت ٦٩٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٩٨. المجموع شرح المذهب للشيرازي: الإمام محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٩٩. مجموع الفتاوى: الإمام أحمد بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

١٠٠. المحرر في الفقه: الإمام عبدالسلام بن تيمية (ت ٦٥٢هـ)، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

١٠١. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: الإمام أبو محمد عبدالحق بن عطية الأندلسي (ت ٥٤١هـ)، دار ابن حزم.

١٠٢. المحيط البرهاني في الفقه النعماني: الإمام محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن مازة البخاري الحنفي (ت ٦١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

١٠٣. مختصر اختلاف العلماء: الإمام أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١هـ)، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

١٠٤. مختصر العلامة خليل: الإمام خليل بن إسحاق بن موسى المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ)، دار الحديث، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

١٠٥. مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان: الإمام عبدالله بن أسعد بن علي اليافعي اليمني المكي

- (ت ٧٦٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى،  
١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
١٠٦. المستوعب: الإمام محمد بن عبدالله السامري الحنبلي (ت  
٦١٦هـ)، مكتبة الأسد، مكة المكرمة، الطبعة الثانية،  
١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
١٠٧. معجم الأدباء "إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب": الإمام ياقوت  
بن عبدالله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ)، دار الغرب  
الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
١٠٨. معجم مقاييس اللغة: الإمام أحمد بن فارس بن زكريا (ت  
٣٩٥هـ)، دار الجيل، بيروت.
١٠٩. المعارف لابن قتيبة: الإمام أبو محمد عبدالله بن مسلم  
(ت ٢٧٦هـ)، دار المعارف، مصر، الطبعة الثانية منقحة.
١١٠. معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء  
وذكر مذاهبهم وأخبارهم: الإمام أحمد بن عبدالله بن صالح  
العجلي (ت ٢٦١هـ)، مكتبة الدار، المدينة المنورة، المملكة  
العربية السعودية الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
١١١. معونة أولي النهي شرح المنتهى "منتهى الإرادات": الإمام  
محمد بن أحمد الفتوح الحنبلي الشهير بابن النجار (ت  
٩٧٢هـ)، مكتبة الأسد، مكة المكرمة، الطبعة الخامسة،  
١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

١١٢. المغني: الإمام عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي  
الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٦٢٠هـ)، دار عالم الكتب،  
الرياض، الطبعة الثامنة، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

١١٣. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: الإمام محمد  
بن محمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية،  
بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١١٤. المقنع: الإمام محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة  
المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة عام  
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

١١٥. منتهى الإيرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات: الإمام  
محمد بن أحمد الفتوح الحنبلي الشهير بابن النجار (ت  
٩٧٢هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى،  
١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١١٦. المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي: الإمام عبدالرحمن  
بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار ابن  
حزم، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١١٧. المنهاج شرح صحيح مسلم: الإمام يحيى بن شرف النووي  
(ت ٦٧٦هـ)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثامنة عشر،  
١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

١١٨. منهاج الطالبين وعمدة المفتين: الإمام يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

١١٩. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: الإمام محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر.

١٢٠. ميزان الاعتدال في نقد الرجال: الإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، دار المعرفة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م.

١٢١. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: الإمام يوسف بن تغري بردي الأتابكي (ت ٨٧٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

١٢٢. نهاية المطالب في دراية المذهب: إمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨هـ)، دار المنهاج، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

١٢٣. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار: الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ)، دار الجيل، بيروت - لبنان.

١٢٤. الهداية شرح بداية المبتدئ: الإمام علي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، دار السلام، الطبعة الثالثة، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

١٢٥. الوفاي بالوفيات: الإمام صلاح الدين خليل بن آيبك الصفدي  
( ت ٧٦٤هـ )، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة  
الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

١٢٦. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: الإمام أحمد بن محمد بن  
إبراهيم المعروف بابن خلكان (ت ٦٨١هـ )، دار صادر،  
بيروت - لبنان.

\*\*\*\*\*



**References :**

alquran alkarim (jll manzilih waeala).

1. alaikhthiar litaেলil almukhtari: al'iimam eabdallah bin mahmud almusili (t 683hi), dar alrisalat alealamiati, dimashqa, altabeat althaaniati, 1431h - 2010m.
2. 'iirwa' alghalil fi takhrij 'ahadith manar alsabil: alealaamat muhamad nasir aldiyn al'albanii (t1420hi), almaktab al'iislamia, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1399h - 1979m.
3. alaistidhkar aljamie limadhahib fuqaha' al'amsar waeulama' al'aqtar fima tadamanah almuataa min maeani alraay waluathar: al'iimam yusif bin eabdallah bin muhamad bin eabd albiri alnamirii alqurtubii al'andalusii (t463h), dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat althaalithati, 2010m.
4. alastieab fi maerifat al'ashabi: al'iimam yusif bin eabdallh bin muhamad bin eabd albiri alnamirii alqurtubii al'andalusii (t463h), dar aljili, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1412 hi - 1992m.
5. 'asad alghabat fi maerifat alsahabati: al'iimam eali bin 'abi alkaram muhamad bin muhamad bin eabdalkarim bin eabdalwahid alshaybani aljazari, eizi aldiyn abn al'uthayr (t630hi), dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa, 1415hi - 1994mi.
6. 'asnaa almatalib sharh rawd altaalib: alqadi zakariaa al'ansari alshaafieii 'abu yahyaa (t 926h ), dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1422h - 2001m.
7. al'iishraf ealaa nakit masayil alkhilafi: alqadi eabdalwhaab bin eali bin nasr albaghdadi almaliki (t422h ), dar aibn hazma, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1420h - 1999m.
8. al'iisabat fi tamyiz alsahabati: al'iimam 'ahmad bin ealiin bin muhamad bin 'ahmad bin hajar aleasqalanii (t852ha), dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1415 hi.

9. 'iela' alsinan: alealaamat zafar 'ahmad aleuthmani altahanwi, 'iidarat alquran waleulum al'iislamiati, kratshi, bakistan.
10. al'aelam qamus tarajim li'ashhur alrijal walnisa' min alearab walmustaeribin walmustashriqina: alealamat khayr aldiyn bin mahmud bin muhamad bin ealiin bin fars, alzarklii aldimashqii (t 1396 ha) dar aleilm lilmalayini, altabeati: alkhamisat eashra, 2002 m.
11. al'iifsah ean mueanaa alsahahi: al'iimam alwazir eawn aldiyn 'abi almuzafar yahyaa bin muhamad bin hubirat alhanbali (t560h ), almuasasat alsaediat, alriyad.
12. al'iiqnae litalab alaintifaei: al'iimam sharaf aldiyn musaa bin 'ahmad bin musaa bin salim 'abi alnaja alhajaawi almaqdisii (t968h), tabeat khasat bidarat almalik eabdaleaziza, markaz albuuth waldirasat alearabiat walaslamiat bidar hijar, altabeat althaalithati,1423 hi - 2002m.
13. 'iikmal tahdhib alkamali: al'iimam eala' aldiyn mughaltay bin qalij alhanafii (ta762ha), dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeat al'uwlaa, 2011m.
14. 'iikmal almuealim bifawayid muslim sharh sahih muslmi: al'iimam eiad bin musaa bin eayad (ta544h), almansurati, altabeat al'uwlaa, 1419h - 1998m.
15. al'ansab: al'iimam 'abusaed eabdalkarim bin muhamad bin mansur altamimii alsameanii (t 562ha), maktabat abn taymiati, alqahirati, altabeat althaaniatu, 1400h - 1980m.
16. al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilafi: al'iimam eali bin sulayman bin 'ahmad almardawii (t885ha), dar ealam alkutubu, alrayad, tabeat eam 1432h - 2011m.
17. badayie alsanayie fi tartib alsharayiei: al'iimam 'abu bakr bin maseud alkasanii alhanafii (t 587ha), dar alkutub aleilmiati, bayrut.

18. bidayat almujtahid wanihayat almuqtasidi: al'iimam muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin rushd alhafid (t 595hi), dar alsalami, altabeat alkhamisati, 1433h - 2012m.
19. bidayat almuhtaj fi sharh alminhaji: al'iimam muhamad bin 'abi bakr al'asadii alshaafieii aibn qadi shahba (t 874hi), dar alminhaji, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1432h - 2011m.
20. albadr altaalie bimahasin min baed alqarn alsaabiei: al'iimam muhamad bn ealaa alshuwkani (t1250h), dar alkitaab al'iislami, alqahirati.
21. albadr almunir fi takhrij al'ahadith waluathar alwaqieat fi alsharh alkabira: al'iimam eumar bin ealii bin 'ahmad al'ansarii alshaafieii almaeruf biaibn almulaqin (t804ha), dar alhijrat lilnashr waltawzie, almamlakat alearabiat alsaeeudiat - alrayad, altabeat al'uwlaa, 1425h.
22. baghiat alwueat fi tabaqat allughawiiyn walnahaati: al'iimam jalal aldiyn eabdalrahman alsuyuti (t911hi), almaktabat aleasriati, lubnan - sayda.
23. albinayat fi sharh alhidayati: al'iimam muhamad mahmud bin 'ahmad aleaynii (t 855ha), dar alfikri, bayrut, tabeat eam 1430h - 2009m.
24. alibayan fi madhhab al'iimam alshaafieeyi: al'iimam yahyaa bin 'abi alkhayr bin salim aleumranii alshaafieii alyamanii (t 558hi), dar alminhaji, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1421h - 2000m.
25. taj altarajim: al'iimam 'abu alfida'i, zayn aldiyn, 'abu aleadl qasim bin qutlubugha alhanafiu (t 879ha), dar alqalam - dimashqa, altabeat al'uwlaa.
26. altaj wal'iiklil limukhtasar khalil: al'iimam muhamad bin yusif bin 'abi alqasim bin yusif algharnati almalikiu almaeruf bialmawaq (t 897ha), dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa, 1416h -1994m.
27. tarikh baghdad: al'iimam 'ahmad bin ealii bin thabit bin 'ahmad bin mahdiin alkhatib albaghdadii (t463ha),

- dar algharb al'iislamii, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1422h - 2002m.
28. tarikh dimashqa: al'iimam ealiin bin alhasan bin hibat allah almaeruf biabn easakir (ta571ha), dar alfikr liltibaeat walnashr waltawziei, tabeat eam 1415h - 1995m.
29. altaarikh alkabira: al'iimam muhamad bin 'iismaeil bin 'iibrahim bin almughayrat albukhariu (t256h), dayirat almaearif aleuthmaniati, haydar abad, aldakn.
30. tabiin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiqi: al'iimam fakhr aldiyn euthman bin eali alziylei alhanafia (t 743ha ), dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat althaaniati, 2010m.
31. altajridi: al'iimam 'ahmad bin muhamad bin jaefar albaghdadii alqaduwrii (t 428hi), dar alsalami, al'iiskandiriati, altabeat althaalithati, 1433h - 2012m.
32. tahrir altanbihi: al'iimam yahyaa bin sharaf alnawawiu (ta676h), dar alfikr almueasiri, bayrut - lubnan, altabeat al'uwlaa, 1410h - 1990m.
33. tahifat alfuqaha'i: al'iimam muhamad bin 'ahmad bin 'abi 'ahmad alsamar qundiun (t 539hi), dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1405h - 1984m.
34. tadhkirat alhafazi: al'iimam muhamad bin 'ahmad bin euthman bin qaymaz aldhahabii (t 748ha), dar alkutub aleilmiati, bayrut.
35. taqrib altahdhibi: al'iimam 'ahmad bin ealiin bin hajar aleasqalanii (t 852hi), dar aleasimati, alrayad, altabeat al'uwlaa, 1416hi.
36. tukmilat fath alqadir "natayij al'afkar fi kashf alrumuz wal'asrar": al'iimam 'ahmad bin qudar almaeruf biqadi zadah 'afindi (t988h), dar alfikri, bayrut, altabeat althaaniati, 1397h - 1977m.
37. altamhid lima fi almuataa min almaeani wal'asanid mrtbaan ealaa al'abwab alfiqhiat lilmuata: al'iimam yusif bin eabdallah bin muhamad bin eabdalbir alnamri alqurtubii al'andalusii (t 463hi), dar alfaruq

- alhadithati, alqahirati, altabeat alraabieati, 1431h - 2010m.
38. altanbih ealaa mushkilat alhidayati: al'iimam eali bin ealii bin 'abi aleizi alhanafii (t792ha), maktabat alrushdi, almamlakat alearabiat alsueudiati, altabeat al'uwlaa, 1424h - 2003m.
39. altahdhib fi fiqh al'iimam alshaafieayi: al'iimam alhusayn bin maseud bin muhamad bin alfaraa' albaghawi (ta516ha), dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1418h - 1997m.
40. tahdhib alkamal fi 'asma' alrajal: al'iimam yusif bin eabd alrahman bin yusif, 'abu alhajaji, jamal aldiyn aibn alzakii 'abi muhamad alqudaei alkalbi almizii (t 742ha), muasasat alrisalati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1400 - 1980m.
41. altawdih fi aljame bayn almuqanae w altanqihi: al'iimam 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad alshuwiki (t 939hi), almaktabat almakiyati, almamlakat alearabiat alsaueudiati, altabeat althaalithati, 1419h - 1998m.
42. althiqati: al'iimam muhamad bin hibaan bin 'ahmad 'abi hatim altamimiu albasti (t 354h), altabeat al'uwlaa, 1393h - 1973m.
43. aljamie li'ahkam alquran walmubin lima tadamanuh min alsunat way alfirqan: al'iimam muhamad bin 'ahmad bin 'abi bakr alqurtubii (t671h), muasasat alrisalati, dimashqa, altabeat al'uwlaa, 1434h - 2013m.
44. aljawahir almadiat fi tabaqat alhanafiati: al'iimam eabdalqadir bin muhamad bin muhamad bin nasr allah bin salim bin 'abi alwafa' alqurashiu alhanafiu (t 775ha), dar 'iihya' alkutub alearabiati, wadar aleulum bialriyad, altabeat althaaniati, 1413h - 1993m.
45. hashiat abn eabdin: al'iimam eala' aldiyn muhamad bin ealii alhasakafii (t 1088hi), dar almaerifati, bayruta, altabeat althaalithati, 1432h - 2011m.

46. hashiat bijirmi eali alkhatib almusamaa " tuhfah alhabib ealaa sharh alkhatibi": al'iimam sulayman bin muhamad bin eumar albujaayrami almisrii alshaafieii (t1221ha), dar alfikri, bayrut, tabeat eam 1427h - 2006m.
47. hashiat aleadawii ealaa sharh kifayat altaalib alrabaani: alealaamat alshaykh eali bin 'ahmad bin makram alsaaidii aleadawii (t1189h), dar alfikri, bayrut, tabeat eam 1424h - 2003m.
48. hashiat alsaawi ealaa alsharh alsaghiri: al'iimam 'ahmad bin muhamad alkhulawati, alshahir bialsaawi almalikii (t1241hi), dar almaearifi.
49. hashiat al'iimam alruhunii ealaa sharh alzarqani: al'iimam muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin yusif alrahunii (t1230hi), altabeat al'amiriati, bulaq - masir, altabeat al'uwlaa, 1306h.
50. alhawi alkabir: al'iimam eali bin muhamad bin habib almawardii (t 450hi), dar alfikri, bayrut, tabeat eam 1414h - 1994m.
51. hyat alhayawan alkubraa: al'iimam kamal aldiyn muhamad bin musaa aldumayrii (t 808hi), altabeat alkhamisat, 1398h - 1978m.
52. khulasat aldalayil fi tanqih almasayili: al'iimam husam aldiyn ealiin bin makiyin alraazi (t 598ha), maktabat alrushdi, alrayadi, altabeat al'uwlaa, 1428h - 2007m.
53. alkhulasat almusamaa "khulasat almukhtasar wanaqawat almuetasiri": al'iimam muhamad bin muhamad bin muhamad alghazalii (t 505ha), dar alminhaji, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1428h - 2007m.
54. aldrar alkaminat fi 'aeyan almiayat althaaminati: al'iimam 'ahmad bin eali bin muhamad bin hajar aleasqalanii (t 852ha), dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut - lubnan.
55. aldir almukhtar sharh tanwir al'absar wajamie albahar: al'iimam muhamad bin eali bin muhamad alhanafii

- althasakafiu (t 1088ha), dar al kutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1423h - 2002m.
56. aldibaj almadhhab fi maerifat 'aeyan eulama' almadhhabi: al'iimam 'iibrahim bin eali bin muhamad bin farhun burhan aldiyn alyaemarii (t 799hi), dar alturath liltabe walnashri, alqahirati- misr.
57. diwan aldueafa' walmatrukin wakhuliq min almajhulin wathiqat fihim lin: al'iimam muhamad bin 'ahmad bin euthman aldhababi, makat almukaramati, altabeat althaaniatu, 1967m.
58. aldakhiratu: al'iimam 'ahmad bin 'iidris alqaraafii (t 684ha), dar algharb al'iislami, tunus, altabeat alraabieati, 2012ma.
59. rudat altaalibin waeumdat almuftina: al'iimam yahyaa bn sharaf alnawawiu (ta676ha), dar almaerifati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1427h - 2006m.
60. ruuws almasayil alkhilafiat ealaa madhhab 'abi eabdallah 'ahmad bin hanbal: al'iimam alhusayn bin muhamad aleakbari alhunbali(min eulama' qa5hi), almaktabat al'asadiati, makat almukaramati, altabeat althaaniatu, 1433h - 2012m.
61. alsunan alkabira: al'iimam 'ahmad bin alhusayn bin ealiin albayhaqii (t 458hi), dar ealam alkatab, tabeat eam 1434h - 2013m.
62. sir 'aelam alnubala'i: al'iimam muhamad bin 'ahmad bin euthman aldhababi (t 748ha), muasasat alrisalati, bayruta, altabeat althaaniatu, 1402h - 1982m.
63. shdharat aldhabab fi 'akhbar min dhahabi: al'iimam eabdalhi bin 'ahmad bin muhamad alhanbali aldimashqii almaeruf biaibn aleimad (t 1089hi), dar aibn kathir, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1414h - 1993m.
64. alsharh alsaghir ealaa 'aqrab almasalik 'iilaa madhhab al'iimam maliki: alealaamat 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad aldardir aleadawii (t1201ha), dar almaearifi, alqahirat - masr.

65. alsharh alkabira: al'iimam eabdalrahman bin muhamad bin 'ahmad bin qudamat almaqdasiu (t 682hi), dar ealam alkutubu, alrayad, tabeat eam 1432h - 2011m.
66. sharh mukhtasar khalil: al'iimam muhamad bin eabdallah alkharsi almaliki (t 1101hi), dar alfikri, bayrut - lubnan.
67. sharh mukhtasar altahawi fi alfiqh alhanafii: al'iimam 'abu bakr alraazi aljasas (t370h), dar albashayir al'iislamiati, altabeat al'uwlaa, 1431h - 2010m.
68. sharh maeani aluathar: al'iimam 'ahmad bin muhamad bin salamat bin eabdalmalik almisrii altahawii alhanafii (t 321hi), ealam alkutub, altabeat al'uwlaa, 1414h - 1994m.
69. sharah muntahaa al'iiradat daqayiq 'uwli alnahaa lisharh almuntaahaa: alealaamat mansur bin yunis bin 'iidris albuhtii (t1051h), muasasat alrisalati, bayrut, altabeat althaaniati, 1426h - 2005m.
70. sahih wadaeif sunan 'abi dawud: alealaamat muhamad nasir aldiyn, bin alhaji nuh bin najati bin adam al'ashqudrii al'albanii (t1420h), al'iiskandariat -msr.
71. aldaw' allaamie li'ahl alqarn altaasie: al'iimam muhamad bin eabdalrahman alsakhawi (t 902ha), dar aljil, bayrut - lubnan.
72. tabaqat alhafazi: al'iimam eabdalrahman bin 'abi bakr, jalal aldiyn alsuyuti (t 911hi), dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1403h.
73. tabaqat alshaafieiat: al'iimam 'abu bakr bin 'ahmad bin muhamad bin eumar al'asadi alshuhbiu aldimashqiu almaeruf biaibn qadi shahba (t851h),ealim alkutab, bayrut - lubnan, altabeat al'uwlaa, 1407 h.
74. tabaqat alshaafieiat alkubraa: al'iimam taj aldiyn eabdalwahaab bin taqi aldiyn alsabakia (t 771hi), hajr liltibaeat walnashr waltawzie, altabeat althaaniati, 1413hi.



75. tabaqat alfuqaha'i: al'iimam 'iibrahim bin ealiin alshiyrazii (t 476hi), hdbhu: muhamad bin makram aibn manzur (t 711hi), dar alraayid alearabi, bayrut, altabeat al'uwlaa,1970m.
76. altabaqat alkubraa: al'iimam muhamad bin saed bin manie alhashimi bialwala'i, albasarii, albaghdadii almaeruf biaibn saed (t230h), dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa,1410h - 1990m.
77. earidat al'ahwadhi bisharh jamie altirmidhii: al'iimam muhamad bin eabdallah bin muhamad almaeruf biaibn alearabii almueafirii (t 543hi), dar alfikri, bayrut, tabeatan eam 1415h - 1995m.
78. aleabr fi khabar min ghabri: al'iimam muhamad bin 'ahmad bin euthman aldhabii (t 748ha), dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1405h - 1985m.
79. eajayib almakhluqat wagharayib almawjudati: al'iimam zakariaa bin muhamad bin mahmud alqazwini (t682h), almaktabat al'umawiati, eamaan - al'urdunu.
80. aleudat fi sharh aleumdati: al'iimam baha' aldiyn eabdallah bin 'iibrahim almaqdisi (t624hi), muasasat alrisalati, bayrut - lubnan, altabeat al'uwlaa, 1427h - 2006m.
81. eun almaebud sharh sunan 'abi dawud: alealaamat muhamad 'ashraf alsidiyqi aleazim abadi (ta/qabl 1322ha), dar alfayha', dimashq - surya, altabeat al'uwlaa, 1430h - 2009m.
82. eiunw almasayili: alqadi eabdalwahaab bin eali bin nasr albaghdadi almaliki (t 422hi), dar aibn hazma, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1430h - 2009m.
83. fath albari sharh sahih albukharii: al'iimam 'ahmad bin ealiin bin hajar aleasqalanii (ta852ha), dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1410h - 1989m.
84. fath aljawad bisharh al'iirshadi: al'iimam 'ahmad bin muhamad bin ealaa bin hajar alhitmii alshaafieii (t

- 974ha), dar al kutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 2005m.
85. fath almalik aleaziz bisharh alwujiz: ealii bin albaha' albaghdadii alhanbalii (t 900ha), maktabat wamatbaeat alnahdat alhadithati, makat almukaramati, altabeat al'uwlaa, 1423h - 2002m.
86. fath alwahaab bisharh manhaj altulaabi: al'iimam 'abi yahyaa zakaria al'ansarii (ta925ha), dar alfikri, 1428h -2008m.
87. alfuruei: al'iimam muhamad bin muflih almaqdisi (t763h), muasasat alrisalat dar almuayidi, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1424h - 2003m.
88. alfururuqu: al'iimam shihab aldiyn 'abi aleabaas alsanahijiu alqurafiu (t684ha), dar almaerifati, bayrut -lubnan.
89. alfawayid albahiat fi tarajim alhanafiati: alealaamat 'abu alhasanat muhamad eabd alhaa allaknawi alhindi (t1304h), altabeat al'uwlaa,1324hi.
90. alqawanin alfiqhiat fi talkhis madhhab almalikiat waltanbih ealaa madhhab alshaafieiat walhanafiat walhanbaliati: al'iimam muhamad bin 'ahmad bin jazi alkalbi algharnati almaliki (t 741hi), dar aibn hazma, bayrut - lubnan, 1434h -2013m.
91. alkashif fi maerifat man lah riwayat fi al kutub alsitati: al'iimam muhamad bin 'ahmad bin euthman bin qaymaz aldhababi (t 748hu), muasasat eulum alqurani, jidat, altabeat al'uwlaa, 1413h - 1992m.
92. alkafi fi fiqh 'ahl almadinat almaliki: al'iimam yusif bin eabdallah bin muhamad bin eabdalbir alnamiri alqurtubii al'andalusiu (t 463hi), almaktabat aleasriati, sayda, altabeat al'uwlaa, 1428h - 2007m.
93. kifayat al'akhyar fi hali ghayat alaikhtisari: al'iimam 'abu bakr bin muhamad bin eabdalmumin alhisni alhusaynii aldimashqii alshaafieii (t 829ha), dar alminhaji, bayrut, altabeat althaalithati, 1432h - 2011m.

94. lisan alearbi: al'iimam muhamad bin makram bin caliin bin 'ahmad al'ansarii almaeruf biaibn manzur (ta711ha), dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut, altabeat althaalithati, 1419h - 1999m.
95. almubdie sharh almuqanaei: al'iimam 'iibrahim bin muhamad bin eabdallh bin muhamad bin muflih alhanbalii (t884ha), dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1418h - 1997m.
96. majmae al'anhur fi sharh multaqaqaa al'abhar fi furue alhanafiati: al'iimam 'iibrahim bin muhamad alhalabi (t 956hi), dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1422h - 2001m.
97. majamae albahrayn wamultaqaqaa alnnyryn fi alfiqh alhanafii: al'iimam 'ahmad bin ealii bin thaelab almaeruf biaibn alsaaeatii alhanafii (t694ha), dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1426h - 2005m.
98. almajmue sharah almuhadhab lilshiyrazy: al'iimam muhyi aldiyn bin sharaf alnawawiu (t 676hi), ealim alkutub, alrayad, altabeat althaaniatu, 1427h - 2006m.
99. majmue alfatawaa: al'iimam 'ahmad bin taymiat alharaanii (t 728ha), dar abn hazma, bayruta, altabeat alraabieati, 1432h - 2011mi.
100. almuharir fi alfiqah: al'iimam eabdalsalam bin taymia (t 652hi), dar aibn hazma, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1429h - 2008m.
101. almuharir alwajiz fi tafsir alkitaab aleaziza: al'iimam 'abu muhamad eabdalhaqi bin eatiat al'andalusii (t541hi), dar abn hazm.
102. almuhit alburhaniu fi alfiqh alniemanii: al'iimam mahmud bin 'ahmad bin eabdialeaziz bin mazah albukhariu alhanafi(t 616ha), dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1424h - 2004m.
103. mukhtasar akhtilaf aleulama'i: al'iimam 'ahmad bin muhamad bn salamat altahawii (t 321ha), dar

- albashayir al'iislamiati, altabeat al'uwlaa, 1416h - 1995m.
104. mukhtasir alealaamat khalil: al'iimam khalil bin 'iishaq bn musaa almalikii almisrii (ta776ha), dar alhadithi, 1426h -2005m.
105. mirat aljanan waeibrat alyaqzan fi maerifat ma yuetabar min hawadith alzamani: al'iimam eabdallah bin 'asead bin eali alyafei alyamani almakiyi (t 768h), dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1417h - 1997m.
106. almustaweibi: al'iimam muhamad bin eabdallah alsaamirii alhanbali (t 616ha), maktabat al'asdi, makat almukaramatu, altabeat althaaniatu, 1424h - 2003m.
107. muejim al'udaba""iirshad al'arib 'iilaa maerifat alaidibi": al'iimam yaqut bin eabdallah alruwmi alhamawi (ta626ha), dar algharb al'iislami, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1414h - 1993m.
108. maejam maqayis allughati: al'iimam 'ahmad bin faris bin zakariaa (t 395hi), dar aljili, birut.
109. almaearif liabn qutaybati: al'iimam 'abu muhamad eabdallh bin muslim (t276ha), dar almaearifi, masir, altabeat althaaniat munaqahatan.
110. maerifat althiqat min rijal 'ahl aleilm walhadith wamin aldueafa' wadhakr madhahibihim wa'akhbarihim: al'iimam 'ahmad bin eabdallah bin salih aleajlii (ta261ha), maktabat aldaari, almadinat almunawarati, almamlakat alearabiat alsueudiat altabeat al'uwlaa, 1405h - 1985m.
111. meunat 'uwli alnahaa sharh almuntahaa "muntuhaa al'iiradati": al'iimam muhamad bin 'ahmad alfatuhii alhanbalii alshahir biaibn alnajaar (t 972ha), maktabat al'asdi, makat almukaramati, altabeat alkhamisati, 1429h -2008m.
112. almighni: al'iimam eabdallh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat almaqdisii aldimashqiu

- alsaalihuu alhanbaliu (t 620hi), dar ealam alikutub, alrayad, altabeat althaaminati, 1434h - 2013m.
113. mighni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji: al'iimam muhamad bin muhamad alkhatib alshirbinii (t977ha), dar alikutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1415h - 1994m.
114. almuqanaeu: al'iimam muhamad eabdallh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat almaqdisii (t620ha), dar ealam alikutubu, alrayad, tabeat eam 1432h - 2011m.
115. muntuhaa al'iiradat fi jame almuqanae mae altanqih waziadati: al'iimam muhamad bin 'ahmad alfutuhii alhanbalii alshahir biaibn alnajaar (t 972h), muasasat alrisalati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1419h - 1999m.
116. alminhaj alsawiu fi tarjamat al'iimam alnawawii: al'iimam eabdalrahman bin 'abi bakr, jalal aldiyn alsuyutiu (t 911hi), dar aibn hazma, bayrut - lubnan, altabeat al'uwlaa, 1408h - 1988m.
117. alminhaj sharh sahih muslmi: al'iimam yahyaa bn sharaf alnawawiu (t 676hi), dar almaerifati, bayruta, altabeat althaaminat eashr, 1431h - 2010m.
118. minhaj altaalibin waeumdat almuftina: al'iimam yahyaa bn sharaf alnawawiu (ta676ha), dar alminhaji, jidat, altabeat al'uwlaa, 1426h - 2005m.
119. mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil: al'iimam muhamad bin muhamad bin eabdalrahman altarabulsi almaghribi, almaeruf bialhitab alrrueyny almalikii (t 954ha), dar alfikri.
120. mizan alaietidal fi naqd alrajal: al'iimam muhamad bin 'ahmad bin euthman aldhahabii (t 748hi), dar almaerifati, bayrut - lubnan, altabeat al'uwlaa, 1382h - 1963m.
121. alnujum alzaahirat fi muluk misr walqahirati: al'iimam yusif bin tughri bardii al'atabkii (t874ha ), dar

- alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1413h - 1992m.
122. nihayat almatlab fi dirayat almadhhaba: 'iimam alharamayn eabdalmalik bin eabdallah bin yusif aljuayni (t 478hi), dar alminhaji, bayrut, altabeat althaaniati, 1430h - 2009m.
123. nil al'awtar min 'ahadith sayid al'akhyar sharh muntaqaa al'akhbari: al'iimam muhamad bin eali bin muhamad alshshwkani (t 1255hi), dar aljil, bayrut - lubnan.
124. alhidayat sharh bidayat almubtadii: al'iimam ealii bin 'abi bakr almarghinanii (t 593ha), dar alsalami,, altabeat althaalithati, 1433h - 2012m.
125. alwafi balufyati: al'iimam salah aldiyn khalil bin ayibik alsafadii ( t 764hi), dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1420h - 2000m.
126. wfiaat al'aeyan wa'anba' 'abna' alzamani: al'iimam 'ahmad bin muhamad bin 'ibrahim almaeruf biaibn khalkan (t681h ), dar sadir, bayrut - lubnan.